تأصيل وتأطير

مفهوم التعزيز ومفهوم الحماية

في مجال حقوق الإنسان

محمد نور الدباس

عمان

2023

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد ...

فإننا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا القدرة على إنجاز هذا البحث بفضله ومنته، فلله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر كل الأخيار الذين قدموا لي الدعم، خلال فترة إعداد هذا البحث، وفي مقدمتهم سعادة الأستاذة سمر الحاج حسن/ رئيس مجلس الأمناء / المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي لم تدَّخر جهدًا في تقديم الدعم، كما هو نهجها مع كل الموظفين، فلها من الله الثواب ومني كل شكر وتقدير، وندعو الله أن يحفظها ويمتّعها بالصحة والعافية.

كما أشكر القائمين على إدارة المركز الوطني لحقوق الإنسان، وعلى رأسهم سعادة الدكتورة ريم أبو دلبوح/ ميسّرة أعمال المركز، والدكتورة نهلا المومني/ مفوض الحماية بالوكالة، والدكتور سيف الجنيدي/ مدير إدارة الحقوق المدنية والسياسية/ أمين سر مجلس الأمناء/ مدير مكتب رئيس مجلس الأمناء/ رئيس وحدة الشكاوى، ووفقهم لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بموظفي المركز الوطني لحقوق الإنسان بصفة عامة وبموظفي وحدة الشكاوى بصفة خاصة.

إهداء

إلى راعي العلماء في هذا البلد العظيم

إلى من يدفع قاطرة البحث العلمي إلى الأمام

إلى حضرة مولاي وسيدي صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه

أهدى بحثي المتواضع

جدول المحتويات

Contents

مقدمة: 9

تعزيز حقوق الإنسان 10

الفصل الأول 10

تعريف تعزيز حقوق الإنسان 10

المبحث الأول: تعريف تعزيز حقوق الإنسان: 10

المبحث الثاني: عناصر تعزيز حقوق الإنسان: 11

المبحث الثالث: أنواع المبادرات لتعزيز حقوق الإنسان: 11

المطلب الأول: التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان: 11

المطلب الثاني: مبادرات الوعي العام: 11

المطلب الثالث: المبادرات المجتمعية: 12

المطلب الرابع: الاعلام: 12

المطلب الخامس: اعتماد سياسات عامة: 12

المبحث الرابع: نطاق تأثير مبادرات تعزيز حقوق الإنسان: 12

الفصل الثاني 13

مبادئ عامة 13

المبحث الأول: أنشطة تتبنى النُهُج الاستراتيجي وذات فعالية عالية: 13

المبحث الثاني: أنشطة قائمة على برامج 15

المبحث الثالث: استغلال البرامج لوسائل الاعلام 16

المبحث الرابع: محور التركيز المتدرب (المتلقي) 17

الفصل الثالث 18

التثقيف العام 18
المبحث الأول: برامج قطاع التثقيف العام 19
المطلب الأول: التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والاعدادية 19
المطلب الثاني: وضع سياسات تثقيفية عامة 20
المطلب الثالث: التخطيط لتنفيذ السياسات العامة 21
المطلب الرابع: بيئة التعلّم تؤدي إلى تعلُّم حقوق الإنسان 21
المطلب الخامس: التدريس والتعليم 22
المطلب السادس: التعليم والتطوير الفني 23
المبحث الثاني: التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى التعليم العالي: 23
المبحث الثالث: المبادرات التعليمية في القطاع غير الرسمي: 24
المطلب الأول: التدريب الفني بوجه عام يشمل عناصر أربعة: 24
المطلب الثاني: التدريب الفني الذي يستهدف موظفي إنفاذ القانون وموظفي مراكز الإصلاح والتأهيل (كافة مراكز الإصلاح والتأهيل): 25
المطلب الثالث: التدريب الفني الذي يستهدف فئات أخرى: 25
المطلب الرابع: تعزيز حقوق الإنسان من خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل: 25
الفصل الرابع 26
التوعية العامة 26
المبحث الأول: حملات وسائط الإعلام 27
المبحث الثاني: الإذاعة والتلفزيون 27
المبحث الثالث: وسائط الإعلام المطبوعة: 27
الفصل الخامس 28
المنشورات 28
المبحث الأول: المنشورات الأساسية 28
المطلب الأول: أنواع المنشورات: 28
الفرع الأول: صحائف الوقائع: 29
الفرع الثاني: المنشورات الخاصة: 29
الفرع الثالث: المنشورات المرجعية 29
المبحث الثاني: التقارير السنوية 29
المبحث الثالث: مواد متخصصة في مجال حقوق الإنسان: 30

المبحث الرابع: مراكز التوثيق: 31
المبحث الخامس: مبادرات صادرة عن المجتمع المحلي: 31
الفصل السادس 31
نطاق تعزيز حقوق الإنسان 32
الفصل السابع 32
دور التكنولوجيا في تعزيز حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة: 32
الباب الثاني 34
حماية حقوق الإنسان 34
الفصل الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان: 34
المبحث الأول: الضمانات القانونية: 35
المطلب الأول: الضمانات الدستورية: 35
المطلب الثاني: الضمانات القضائية: 35
المطلب الثالث: الرأي العام وضمانات المجتمع المدني: 37
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان 38
المبحث الأول: الآليات الإجرائية: المطلب الأول: الآليات الإجرائية القانونية: 38
أولاً: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان: 38
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية السياسية: 40
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية السياسية غير الرسمية الإجرائية لحماية حقوق الإنسان: 40
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية حقوق الإنسان: 41
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية القضائية تتمثل في: 41
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية الوطنية غير القضائية: 44
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية غير القضائية الرسمية: 44
الفصل الخامس: الصعوبات والعراقيل التي واجهت تطبيق آليات وضمانات تطبيق حقوق الإنسان: 45
الفصل السادس: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان: 46
المبحث الأول: التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان: 46
المطلب الأول: النقاط الشاملة الخاصة بجميع التحقيقات: 46
الفرع الأول: تلقي القضايا والحل المبكر: 47
الفرع الثاني: التحقيق في الشكاوى: 47

الفرع الثالث: نشر التوصيات وبحث سبل الانتصاف: 48
الفرع الرابع: الرصد: 49
المطلب الثاني: الاختصاص القانوني للمؤسسة: 52
المطلب الثالث: الصلاحيات التي تخوّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق: 52
الفرع الأول: صلاحية الشروع بإجراء التحقيق: 53
الفرع الثاني: التركيز على مسألة للتحقيق: 53
المطلب الرابع: التحقيقات وإجراءات التحقق: 54
المبحث الثاني: التحقيق في الشكاوى الفردية 55
المطلب الأول: دليل الإجراءات: 55
الفرع الأول: تلقّي الشكاوى 56
الفرع الثاني: صدور القرار بقبول إجراء التحقيق: 58
الفرع الثالث: التحقيق: 59
المبحث الثالث: 63
طرق حل المنازعات البديلة 63
المطلب الأول: التعريف بالوساطة والتوفيق: 63
المطلب الثاني: إجراءات التوفيق/ الوساطة: 64
المبحث الرابع: 66
تقصي الحقائق 66
المطلب الأول: الصلاحية والنهج: 66
المطلب الثاني: تقصي الحقائق بشكل عام: 67
الخاتمة: 69

المستخلص :

هدف البحث إلى التعرف على الإطار المفاهيمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحديد نطاق وأدوات وآليات تعزيز حقوق الإنسان ونطاق وأدوات وآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، وذلك من خلال الاستعراض النظري لكل الأدبيات والبحوث حول حقوق الإنسان ليتم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها تحديد مفهوم تعزيز حقوق الإنسان ونطاقة وآلياته، وتحديد مفهوم حماية حقوق الإنسان ونطاقها وآلياتها، وأن تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية فكرة متأصلة في النفس البشرية، التي لا تقبل السلب أو الانتقاص، وقد أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان لكثيرٍ من قواعد التعزيز والحماية لحقوق الإنسان، وأن المعرفة بماهية التعزيز والحماية لحقوق الإنسان ونطاق كلٍ منهما وآليات تحقيق كلٍ منهما، يجب أن تتحول إلى قيم وسلوكيات يومية عند كل إنسان.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التربية والتعليم، التعليم المدرسي، التعليم الجامعي.

مقدمة:

من المعروف أن حقوق الإنسان حقوق أصيلة لكل البشر، على اختلاف جنسيتهم، أو بلد الإقامة، أو جنسهم، أو الأصل الوطني أو العرق الذي ينتمون إليه، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو أي مرجعية أخرى، وهذا يعني أن للبشر جميعاً الحق في التمتع بحقوقهم الإنسانية دون تمييز وعلى قدم المساواة، كما يعني أن جل هذه الحقوق تترابط وتتآزر لتصبح بالنتيجة غير قابلة للتجزئة.

وبما أننا نقرُّ أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وبالنتيجة فإنها ملك لكل كائن بشري، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو كيفية وصولنا إلى هذه الحقوق والتمتع بها؟ وكيف إيجادنا للدليل على أن هذه الحقوق معترفٌ بها رسمياً من قبل أعضاء المجتمع الدول؟ وكيفية تطبيق هذه الحقوق؟

ومن نافلة الحديث أنّ تعزيز وحماية حقوق الإنسان في ختام القول أصبحت تعتمد بشكل أساسي على التطور والتحديث الحاصل على الآليات على المستوى الوطني، فالتشريعات والسياسات العامة والإجراءات والآليات المعتمدة على المستوى الداخلي هي المفتاح للتمتع بحقوق الإنسان في كل بلد من بلدان العالم، ولذا فقد بات من الأهمية بمكان أن تصبح حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية لكل دولة، وأن يتم تدريب الفنيين العاملين في مجالات حقوق الإنسان على تفعيل معايير حقوق الإنسان، وإدانة أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة لمرتكبي هذه الانتهاكات، حيث أن المعايير على المستوى الوطني لها تأثير واسع وبشكلٍ مباشر وأفضل من تأثير المعايير على المستوى الإقليمي أو المستوى الدولي، وينسحب الأمر كذلك على الإجراءات؛ فالإجراءات على المستوى الوطني أكثر سهولة مع إمكانية الوصول من الإجراءات على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي. وكما أشارت إليانور روزفلت:

"أين تبدأ حقوق الإنسان العالمية؟ تبدأ في أماكن صغيرة وعلى مقربة من المنزل – قريبة جداً وصغيرة بحيث لا يمكن رؤيتها على أي خريطة للعالم. ومع ذلك، فهي عالم الفرد: الحي الذي يعيش فيه والمدرسة أو الجامعة التي يرتادها والمصنع والمزرعة أو المكتب الذي يعمل فيه، تلك هي الأماكن حيث كل رجل وامرأة وطفل ينشد العدالة المتساوية وتكافؤ الفرص والمساواة في الكرامة دون تمييز، ما لم يكن لهذه الحقوق معنى هناك فلن يكون لها معنى في أي مكان"[1].

ومن هنا فإن الاحترام والتعزيز والحماية والتحقيق لحقوق الإنسان هو واجب ملقى على عاتق الدولة، ليكون واجب المحاكم والآليات على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي واجباً مساعداً، إذ أن دور أي دولة يكون عند قيامها بانتهاك أي حق من حقوق الإنسان بالعمد وبالاستمرار، وجميعنا علمنا وسمعنا عن حالات كان اللجوء فيها إلى الآليات على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي فيها لازماً للإقرار أن الانتهاكات تحدث على الصعيد والمستوى الوطني، مع أن الاهتمام الإقليمي والدولي قد يكون سبباً لتأمين

[1] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

الحقوق على المستوى المحلي، لكن يتم ذلك فقط عند استنفاذ كل السبل والآليات الوطنية (المحلية)، لكن ما العمل في حالة فشل الآليات والأنظمة الوطنية (المحلية) في ضمان القدر اللازم من الحماية للتمتع بحقوق الإنسان؟

فما هو المقصود بتعزيز حقوق الإنسان؟ وما هو المقصود بحماية حقوق الإنسان؟ وما نطاق كلاً منهما؟ ولماذا هما مهمان؟ وما هي مبادئ التعزيز العامة؟ وما مصدر السلطة لإجراء تحقيق ورصد حقوق الإنسان وقبول الشكاوى الفردية والتحقق منها وإجراء التحريات في مجال حماية حقوق الإنسان؟

الباب الأول

تعزيز حقوق الإنسان

نضع هذا المبحث التعزيز قبل الحماية، ليس لأنه أكثر أهمية أو أكثر ضرورة، بل لأن المطالب والصفة الفورية لولاية الحماية يمكن أن تطغى وتبتلع الموارد لدرجة أن يتم إغفال التعزيز، وحتى لا يحدث هذا، فيجب علينا جميعاً أن نهتم باجتذاب الموظفين المؤهلين في مجالي التثقيف العام والاتصالات وإدارة علاقات وسائط الإعلام والاحتفاظ بهم.

وعلى أي جهة تتوفر لها الولاية للقيام بأنشطة في مجال البحوث والتثقيف بشأن حقوق الإنسان أن تقوم بواجبها دون التعذر بعدم توفّر الموارد أو المواد الكافية، والاضطلاع بهذه الواجبات من خلال فهم نطاق الإمكانيات التي توجد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، حتى تتحقق النتائج المطلوبة بشكل فعّال[2].

الفصل الأول

تعريف تعزيز حقوق الإنسان

المبحث الأول: تعريف تعزيز حقوق الإنسان:

التعزيز يعني التقوية والرفد ودليل ذلك قول الله عز وجل في كتابه العزيز: {فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ} قيل: أي قَوَّيْنا، أما في مجال حقوق الإنسان فهذا التعزيز يمكّن من نشر المعارف والمعلومات حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور وإلى الفئات المستهدفة والمحدّدة، بغية الوصول إلى نتيجة هامة إلا وهي خلق ثقافة خاصة بحقوق الإنسان حتى يتقاسم كل فرد من أفراد المجتمع التي تنعكس على الإطار القانوني

[2] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي، من أجل أن يصل الفرد إلى درجة من أن يتصرف وفقاً لذلك، وكل هذا يتطلب وجود برنامج متميز لتعزيز حقوق الإنسان يدفع الأفراد إلى العمل فيما وراء المعرفة.

المبحث الثاني: عناصر تعزيز حقوق الإنسان:

بما أننا نقر بأن القوانين وآليات الإنصاف وغيرها من التدابير ضرورية، إلا أنها غير كافية، وتبرز الحاجة إلى التعزيز لضمان أن يقوم الأفراد بما يلي:

1- معرفتهم لحقوقهم وآليات الإنصاف المتاحة لهم في حالة إذا ما جرى الاعتداء على هذه الحقوق.

2- فهمهم أن غيرهم من الأفراد يتمتعون بالحقوق أيضاً، وأن كل فرد (شخص) يقع على عاتقه مسؤولية تعزيز وحماية هذه الحقوق وأنهم يتقاسمون هذه المسؤولية فيما بينهم.

3- فهم المسؤولين في السلطة أن الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان والتي يدافعون عنها لا بد أن يدافعوا عنها وأن يتصرفوا وفقاً لذلك.

المبحث الثالث: أنواع المبادرات لتعزيز حقوق الإنسان[3]:

يجوز الاضطلاع بهذه الطائفة من المبادرات والتي لا يحدها سوى الموارد والخيال بالنسبة للجهة القائمة بهذه المبادرات، نذكر منها:

المطلب الأول: التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان:

ويشمل المدارس الحكومية والأهلية وكذلك التدريب المهني.

المطلب الثاني: مبادرات الوعي العام:

وتشمل الحملات والدورات التدريبية وورش العمل والجلسات التوعوية والحاقات النقاشية والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية والاحتفالات بالمناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان.

[3] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

المطلب الثالث: المبادرات المجتمعية:

والتي يمكن اعتبارها وسيلة عامة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: الاعلام:

من خلال اعتماد استراتيجيات للتعامل مع وسائل الاعلام المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحف يومية وأسبوعية والمجلات المتخصصة، ليشمل ذلك المؤتمرات الصحفية، والأخبار اليومية، والنشرات الصحفية، والملاحق بالصحف، والمقابلات.

المطلب الخامس: اعتماد سياسات عامة:

ويأتي هذا الاعتماد من أجل التأكد من إعداد المعرفة المطلوب نشرها والتي تتعلق بالقضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان، كما يتم تبني النهج المعتمد من قبل الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان[4].

المنشورات:

وتشمل التقارير السنوية وملخصاتها (إن وجدت) والمطويات التعريفية، والبحوث والدراسات المتخصصة، والبيانات التي تتعلق بالقضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان.

7- الموقع الالكتروني على الشبكة العنكبوتية:

توظيف الموقع الالكتروني على الشبكة العنكبوتية للجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان لإبراز المستجدات والأخبار وكل ما هو هام لاطلاع العموم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

8- شبكة التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية:

وإنشاء صفحات متخصصة على الشبكة، بعد أن أضحت من أكثر الوسائل انتشاراً خاصة بين فئة الشباب.

المبحث الرابع: نطاق تأثير مبادرات تعزيز حقوق الإنسان:

1- مدى نضوج الجهة العاملة في نجال حقوق الإنسان وتعزيزها، من حيث إذا كانت جهة حديثة النشأة فيتركز جهدها على تنوير الجمهور المستهدف والتعريف بالمنشأة والخدمات التي تقدمها، وقد تكون هذه الأنشطة أقل بالنسبة للجهات

[4] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

الموجودة قديماً ومعروفة للجمهور، أو من الممكن أن تكون جهة معينة موجدة أصلاً ولكنها تكون بحاجة للقيام في هكذا أنشطة كونها لم تقم بها عند إنشائها استدراكاً لما فاتها من فرص سابقة.

2- الموارد المتاحة؛ سواءً كانت موارد مالية أو موارد بشرية، بيد أن الثانية تعتمد بدرجة كبيرة على الأولى.

3- إمكانية التعاون مع غيرها من الجهات المهتمة بحقوق الإنسان، الأمر الذي قد يساعد على تخفيض التكاليف المادية، والاستفادة من الخبرات الموجودة لدى الجهات المختلفة.

4- مدى حرفيّة الجهة العاملة في مجال حقوق وقدرتها على التفنن في استقطاب الخبرات الخارجية للوصول إلى الجهات المستهدفة.

5- الشواغل ذات الأولوية الخاصة بحقوق الإنسان من حيث تغطية كل الحقوق والفئات المستهدفة، بحيث لا يتم التركيز على حقوق أو فئات معينة وإغفال حقوق أو فئات أخرى.

6- مستوى الوعي بحقوق الإنسان بين الفئات المستهدفة من البرامج المختلفة وبين العاملين في مجال حقوق الإنسان، فقد يتم التقليل من الدورات التي تستهدف العامة إذا كان مستوى الوعي مرتفع، والتركيز على مبادرات أخرى.

7- نسبة الأمية والقدرة على القراءة والكتابة بين الفئات المستهدفة، فقد تحل الفقرات الإذاعية محل المنشورات المطبوعة لتحقيق الأهداف المنشودة في المناطق الطرفية ذات نسبة الأمية المرتفعة.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المبحث الأول: أنشطة تتبنى النُهُج الاستراتيجي وذات فعالية عالية:

النُهُج الاستراتيجية يتم تبنيها من خلال التخطيط، بحيث أن كل عنصر يعزّز الأولويات الاستراتيجية[5]، كما يشترط أن تكون الأنشطة متدرجة، ومن الأنشطة الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر، اصدار التقارير السنوية أو المنشورات التي تبين وتبرز ما تقوم الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان وأن تكون متوافقة مع البرنامج الترويجي لاحتياجات استراتيجية معينة وتستجيب له، كما أن أي نهج استراتيجي يستوجب أيضاً التعاون مع الجهات الشريكة وأصحاب المصالح، الأمر الذي يساعد على تحسين العلاقات المجتمعية المحلية وتوضيح الرسائل الموجهة وتقلل من الازدواجية إلى حدٍ كبير، كما يقلل الثغرات الهامة في البرنامج ويتجنب الرسائل المتناقضة.

[5] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ الدورة التاسعة عشرة (1998) / التعليق العام رقم (10) / دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc10.html

ويمكن تحقيق الفعالية الكبرى من خلال التركيز على تدريب المدربين، كبرنامج من فوائده الجانبية زيادة عدد الدورات الترويجية ويزيد عدد الأشخاص الذين ينالهم هذا التأثير، من خلال عاملان مهمان لنجاحه، يتمثل الأول في توفير التدريب للأفراد المعرفة والمهارات لتدري آخرين، أما العامل الثاني فيتمثل في النظر في أنشطة المتابعة في مرحلة التصميم ودعمها ذلك أن النجاح يعتمد بالدرجة الأولى على الأفراد المدربين ممن لديهم الموارد المادية للانطلاق إلى الأمام بالبرنامج.

وعندما تمزج عدم قابلية التنبؤ بالمرونة في مصفوفة واحدة تشكل أربعة نهج استراتيجية: الكلاسيكية، والتكيفية، والتشكيلية، والابتكارية. وترتبط هذه النهج الاستراتيجية ببيئة واحدة من أربع بيئات موضحة في المصفوفة ادناه: بيئة يمكن التنبؤ بها وغير قابلة للتشكيل، بيئة يمكن التنبؤ بها وقابلة للتشكيل، بيئة لا يمكن التنبؤ بها وغير قابلة للتشكيل، وبيئة لا يمكن التنبؤ بها وقابلة للتشكيل، ويرتبط متغير القسوة بنهج استراتيجية واحد – التجديد، وبدورها (الخامس)، يقترن كل من هذه المناهج بمجموعة من الأدوات الاستراتيجية. فيما يلي وصف مختصر لأنماط الاستراتيجية الخمسة

النهج الكلاسيكي

النهج الاستراتيجي التقليدي هو أنسب نهج للبيئة المستقرة التي يمكن التنبؤ بها، حيث تكون قواعد المنافسة أو السلوك راسخة، مما يجعلها غير قابلة للتغيير. هذه البيئات المتوقعة وغير المرنة هي حالات استمرار للماضي مع تطورات تدريجية يمكن التنبؤ بها. ومن ثم، فإن أسس تحقيق ميزة تنافسية مستدامة معروفة ويمكن تحقيقها من خلال التموضع التنافسي باستخدام التمايز أو قيادة التكلفة من خلال زيادة الحجم [6].

النهج التكيفي

نهج الاستراتيجية التكيفي هو الأنسب للبيئات التي لا يمكن التنبؤ بها ولكن يصعب تغييرها، وفي هذه البيئات، يصعب على المؤسسات تحقيق ميزة تنافسية مستدامة باتباع النهج الكلاسيكي. المؤسسات تسعى بدلا من ذلك إلى تحقيق سلسلة من المزايا العابرة أو القصيرة الأجل من خلال مراقبة بيئاتها بشكل مستمر وتعديل أهدافها، وتحديث استراتيجياتها، وتعديل مواردها، وإعادة تكوين قدراتها.

النهج التشكيلي

نهج الاستراتيجية التشكيلي هو أنسب نهج للبيئات التي لا يمكن التنبؤ بها ولكنها مرنة، وتوجد هذه البيئات عادة في القطاعات الاقتصادية الجديدة التي لا يوجد فيها مؤسسات قيادية أو قواعد ثابتة للمنافسة، وبوسع العديد من المؤسسات أن تدخل إلى هذه القطاعات المنخفضة الحواجز وأن تقدم نماذج تجارية ومنتجات وخدمات ابتكارية. قد تكون الأسواق الناضجة أيضا جاهزة لإعادة

[6] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

تشكيل كبيرة إذا كانت تخدم شرائح العملاء الرئيسية بشكل مفرط أو لا تخدم العملاء، وعادة ما يتم التعطيل من خلال ابتكار نماذج الأعمال .

ويركز نهج صياغة الاستراتيجية على التعاون من خلال تنسيق الأنشطة مع الجهات الفاعلة الأخرى في النظام البيئي ويشمل ثلاثة أنشطة رئيسية – الاشراك والتنظيم والتطوير. تعمل المنصات التي يتم انشاؤها من قبل المشكلين أولا على إشراك لاعبين آخرين في النظام البيئي مما يوفر خلق رؤية مشتركة للقطاع، وفي وقت لاحق، ينسق التشكيليون الأنشطة التعاونية بين اللاعبين المختلفين من خلال منصة العمل. وأخيرا، يقوم التشكيليون بزيادة نمو المنصة.

النهج الابتكاري

نهج الاستراتيجية الابتكاري هو الأنسب للبيئات التي يمكن التنبؤ بها والمرنة، إن المؤسسات الابتكارية لا تأخذ البيئة على انها ثابتة وغير متغيرة، والمؤسسات الابتكارية تسعى الى اغتنام الفرص عن طريق تكوين او اعادة تكوين قطاعات اقتصادية وتقوم بذلك بأن تبادر لطرح نماذج اعمال جديدة مبتكرة.

نهج استراتيجية التجديد

يسعى نهج استراتيجية التجديد إلى ضمان نجاة المؤسسة في البيئة القاسية التي وجدت نفسها فيها بسبب سوء التوافق بين استراتيجيتها وبيئتها، أو بسبب تعرضها لاضطرابات خارجية أو داخلية كبيرة، وبصرف النظر عن العوامل التي تسببت في هذه المصاعب، فإن المؤسسات تحتاج أولا إلى ضمان قدرتها على الاستمرار في الأمد القريب من خلال تبني استراتيجية دفاعية تعمل على خفض التكاليف، والتخلص من المؤسسات أو المنتجات غير الجذابة، وحفظ رأس المال، وتوفير الموارد وتحريرها. وبعد ذلك، ينبغي عليهم أن يتبنوا إحدى الاستراتيجيات الأربع المذكورة أعلاه على المدى الطويل. ولذلك، فإن نهج الاستراتيجية هذا ليس إلا نهجا مؤقتا في طبيعته.

وينطوي نهج استراتيجية التجديد الشامل على الاستجابة (أو التوقع)، والترشيد، والنمو. من خلال ثلاث أدوات استراتيجية للتجديد: التغيير، وإعادة الهندسة، وإدارة التغيير.

المبحث الثاني: أنشطة قائمة على برامج[7]

بمعنى أن تكون محددة ضمن عمليات الخطط المعتمدة لدة الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وأن تكون مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات معينة، وأن تكون ملائمة للجمهور ومصممة لتحقيق النتائج المتوخاة، ومقيّمة لتحديد المدى الذي حققته تلك النتائج.

[7] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

المبحث الثالث: استغلال البرامج لوسائل الاعلام

بشكل عام يجب عند تصميم الأنشطة الترويجية والتثقيفية الأخذ بعين الاعتبار الكيفية التي تستطيع بها وسائل الاعلام المختلفة إبداء الاهتمام والمشاركة، والتغطية الإيجابية لوسائط الاعلام يمكنها تحسين صورة الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان وأعمالها، كما يمكنها تشجيع الوصول إليها، كما يمكن لمشاركة وسائط الاعلام أن تساعد على توجيه الصحفيين ومن المرجّح أن يكون لهم في عملهم اليومي التركيز على حقوق الإنسان، أو الاكتفاء بالوعي بحقوق الإنسان، كما يجب علينا التفكير بتوفير التدريب اللازم للموظفين في مجالات وسائط الإعلام والاتصال والعلاقات العامة، ذلك لأن وسائط الاعلام يمكنها أن تقوم بالدور الذي يضمن أن يتم تفهُّم الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان جيداً على الصعيدين الداخلي والخارجي على حدٍ سواء[8].

حيث تظهر أهمّية وسائل الإعلام في مدى الأثر الذي يمكن تحقيقه في شرائح المجتمع المختلفة؛ فعلى الصعيد المجتمعيّ تسعى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للاستفادة من هذه الفرصة، والحملات الاعلانية، وأصحاب الأفكار، أو الخدمات التي تقدمها، أو المشاريع التي تقوم بها؛ حيث إنّ الإعلام بإمكانه مضاعفة فرص النجاح، وتحقيق الانتشار، والترويج حتى على مستوى العلاقات والشراكات المتكونة بين الأفراد، والمؤسَّسات، فقد تتعاون جهة ما مع جهةٍ أخرى؛ بسبب إعلان على التلفاز، كما أنّ فضاء الإنترنت فَتَحَ أبواب التواصل، والإعلان، والترويج عَبْرَ شبكات التواصل الاجتماعيّ؛ إذ إنّه من خلالها يمكن الإعلان عن الخدمات، ومشاركة آخر الأخبار الخاصّة بأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو بالأنشطة الشخصيّة، مما يتيحُ طرق التواصل المباشر مع الجمهور، وبأنماط متعددة، وذلك أنّه من الأهمية بمكان أن تجعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قراراتها علنية للأسباب التالية:

- إيجاد ثقافة حقوق الإنسان من خلال التشجيع على إجراء مناقشة علنية لحقوق الإنسان وصريحة، الأمر الذي يشجع على الاستخدام المفتوح لوسائط الإعلام.
- الإشهار للانتهاكات الملحوظة الأمر الذي يفتح باب المسائلة للتمحيص من قبل العموم كما يساعد على وضع الحكومة في خانة المسائلة، حتى لا تزدهر حالات الإفلات من العقوبة الناتجة عن البيئة التي تسودها السرّية.
- الإعلان هم عمل الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان يطلع العامة على وجود الجهة والطرق التي يمكن فيها أن تساعد وتقدم خدماتها.
- الدليل على أنّ الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان هي جهة عامة وديموقراطية وذات أنشطة شفافة بحيث تصبح قدوة في هذا الصدد.
- بما أنّ الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان تهدف وبشكل أساسي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان القائمة، الأمر الذي يتطلب قدرتها على التواصل المفتوح واستهداف العامة وكسب التأييد من خلال استخدام الأجهزة الصحفية.

[8] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

حيث أنّ التواصل الاستراتيجي هو الاستخدام الذي يهدف إلى الاتصال لتحقيق الأهداف و/أو النتائج المرغوبة، والذي يهدف في الوقت ذاته إلى وصول الرسائل المطلوبة إلى الفئة المستهدفة من الجمهور ضمن الإطار الزمني المناسب عبر القنوات المناسبة لتحقيق الأهداف المنشودة.

المبحث الرابع: محور التركيز المتدرب[9] (المتلقي)

يجب أن تقوم الأنشطة التثقيفية وأنشطة التدريب بالتركيز على المتعلم أو المتدرب أو المشترك، أي الإقرار بأن كل فرد مشارك في أنشطة التدريب لدية ما يمكن استغلاله، وأن أفضل طريقة لتدريب الأفراد تكون بالأساليب التدريبية التي تقوم على المشاركة الناشطة مثل العصف الذهني، ومناقشة المجموعات، ودراسات الحالة، وعمل المجموعات، وفرق العمل، والتدريب عن طريق اللعب، والتمرينات العملية، بعيداً عن الإصغاء السلبي.

كما تجدر الإشارة إلى أن التدريب على حقوق الإنسان يجب أن يكون تفاعلي بالدرجة الأولى، نظراً لأن الأفراد يستفيدون أكثر في التدريبات التي تعتمد نظام المشاركة، كما أن التفاعل والمشاركة الناشطة يترك المجال للاستفادة من خبرات المتدربين.

كما يجب أن يتسم البرنامج التدريبي بالمرونة بحيث يُسمح للمتدرب بالمشاركة ويتم تشجيعه عليها، بعيداً عن ممارسة التشدّد خاصة في حالة الاهتمام بموضوع التقيد بالوقت.

ومن الصفات التي يجب أن يتصف بها البرنامج التدريبي أن يكون وثيق الصلة، بمعنى أن يتصل التدريب بالخبرات اليومية للمتدرب نفسه، وخاصة التدريب المهني.

كما يجب أن يكون البرنامج التدريبي متنوّع، فتنويع التقنيات التدريبية يساعد على أن يظل المتدرب تحّركه الدوافع والاهتمامات.

ومفهوم المتدرب هو محور التدريب، وهو المفهوم المتضمن لمجموعة كبيرة من طرق ووسائل التدريب التي تحول تركيز عملية التدريب من المدرب إلى المتدرب، ويسعى المفهوم الأساسي للتدريب الذي يتركّز حول المتدرب وصولاً إلى تطوير استقلالية المتدرب وحريته عبر تسليمه مسؤولية المسار التدريبي (التعلم)، وذلك من خلال اكسابه المهارات والأساسيات اللازمة لمعرفة كيفية التدرب على موضوع محدد أو مخطط معين لتلبية الاحتياجات التدريبية المطلوبة في التنفيذ، ويركز التدريب الذي يتركز حول المتدرب على المهارات والممارسات التي من شأنها أن تساهم في تسهيل التدرب مدى الحياة، إضافةً إلى المساعدة في تطوير مهارات حل المشكلات باستقلالية، وتستند هذه النظرية القائمة على أن التدريب الذي يتركز حول المتدرب وتطبيقاتها إلى نظرية التدريب البنائي، التي تركز بشكل أساسي على الدور المهم للمُتدرب في عملية تركيب المعنى باستخدام المعلومات الجديدة والخبرات السابقة.

يضع التدريب الذي يتركز حول المتدرب في المقام الأول اهتمامات المتدربين، وبذلك يقر بأن دور المتدرب أساسي في العملية التدريبية، وينطوي التدريب الذي يتركز حول المتدرب على ترك المجال للمتدرب أن يقوم باختيار ما يرغب بالتدريب عليه من مواضيع

[9] مبادئ تدريس حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية.
https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf

حسب احتياجاته التدريبية، وبذلك يستطيع التحكم بوتيرة التدريب وعملية تقييمه لتدربه، بيد أن هذا المفهوم يتناقض مع مفهوم التدريب التقليدي الذي يُسمى أيضًا بـ "التدريب الذي يتركز حول المدرب"، إذ يُعتبر دور المدرب في هذه الحالة دورًا «نشطًا» وله الأولوية، بينما يبقى دور المتدرب دورًا "غير فاعلًا" ويقتصر على تلقي المعارف. ويختار المدرب ما سيتدرب عليه المتدربين عندما تُطبق فيه نظرية التدريب الذي يتركز حول المتدرب، فضلًا عن اختيار المدرب لكيفية تدريب المتدربين وآلية التقييم بناءً على تدريبهم، وفي الجهة المقابلة، يتطلب التدريب الذي يتركز حول المتدرب مشاركة المتدربين الفعّالة وتحملهم المسؤولية في العملية التدريبية وتحكمهم بوتيرتها.

كما يمكن أن يشير استخدام مصطلح "التدريب الذي يتركز حول المتدرب" إلى الطرق التدريبية أو الأساليب التدريبية التي تأخذ بمستويات الفروق الفردية بين المتدربين، وهنا، يتبين أن التدريب الذي يتركز حول المتدرب يُعنى باهتمامات كل متدرب وقدراته الشخصية وأساليب تدريبه، الأمر الذي يدلّ على أن دور المدرب يقتصر على تيسير عملية تدريب الأفراد على حدة بدل التركيز على الدورة التدريبية ككل متكامل.

الفصل الثالث

التثقيف العام

من الممكن تعريف التثقيف العام في مجال حقوق الإنسان، بأنه عملية التدريب والتعليم والإعلام التي تهدف إلى إرساء ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان. فالتعليم المتميز في مجال حقوق الإنسان لا يقوم بتزويد المتدربين بالمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان وبآليات حمايتها فقط، بل يعمل على تنمية المهارات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة اليومية أيضاً، كما ويعزز التثقيف العام في مجمل حقوق الإنسان المواقف وأوجه السلوك اللازمة لضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان[10].

كما ينبغي أن تنشر أنشطة التثقيف العام في مجال حقوق الإنسان القيم الأساسية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز، إلى جانب التأكيد على ترابط هذه المبادئ وعالميتها وعدم قابليتها للتجزئة. ويجب أن تكون الأنشطة عملية في الوقت ذاته، بمعنى أن تقوم بربط حقوق الإنسان بالخبرة المستمدة من حياة المتدربين الحقيقية، فتقوم على تمكينهم من الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تكون في بيئتهم الثقافية، كما يستطيع المتدربون، من خلال هذه الأنشطة، من تحديد ومعالجة احتياجاتهم ومعالجة الاشكاليات في مجمل حقوق الإنسان والبحث عن الحلول التي تتماشى مع معايير حقوق الإنسان. كما أن التثقيف العام في مجال حقوق الإنسان يعمل على تنمية القدرات للقائمين على مسؤولية احترام حقوق الآخرين وحمايتها وضمان التمتع بها، ويجب أن تتبلور مبادئ حقوق

[10] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

الإنسان في مضمون التعلّم وفي طريقة تعلّم هذا المضمون، وأن يجري فيهما التشجيع على المشاركة وتهيئة البيئة الخاصة بالتعلّم بحيث لا يكتنفها الإحباط و/أو الخوف.

المبحث الأول: برامج قطاع التثقيف العام[11]

يجب أن يكون في الحسبان أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو الدليل لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وبذلك يكون هو العنصر الأهم في قطاع التثقيف النظامي، حيث أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتضمن التزام محدد لإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في هذا القطاع، وغالباً ما تضع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان برامج حتى تضمن تلبية هذا الالتزام.

فكيف يستطيع الناس التمتع بحقوق الإنسان ومن ثم الدفاع عنها في حالة لم يسبق لهم تعلمها؟ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر ذلك في ديباجته، كما أنه يعطي لكل شخص الحق في التعلّم والتدّرب كما هو منصوص عليه في المادة (26): "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ومن هنا يمكن استشفاف أن غاية التربية على حقوق الإنسان هو الوصول إلى عالم تسوده ثقافة حقوق الإنسان؛ ثقافة تُحترم وتصان فيها حقوق كل فرد من أفراد المجتمع، ويفهم ويعرف فيها الناس حقوقهم ومسؤولياتهم، ويميزوا ماهية انتهاكات حقوق الإنسان، كما يكون في استطاعتهم اتخاذ الإجراءات الهادفة لحماية حقوق الأشخاص الآخرين، ثقافة حيثُ حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من حياة أفراد المجتمع، كما هو الحال بالنسبة للغة والعادات والفنون والارتباط بالأرض.

ويبين هذا الفرع كيفية دعم التثقيف في المستويات الابتدائية والاعدادية والثانوية من التعليم.

المطلب الأول: التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والاعدادية

أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993م موضوعَ التربيةِ على حقوقِ الإنسانِ "كضرورةٍ لتعزيزِ وتحقيق علاقات مستقرة ومنسجمة بين المجتمعات المحلية، ولترسيخ التفاهم المتبادل والتسامح والسلام". وفي عام 1994م أطلقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة "عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان (1995-2004)" حيث حثّت كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على تعزيز "تعميم التدريب والمعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان"، ونتيجة لذلك تبذل حكومات الدول الأعضاء المزيد من الجهود لتعزيز التربية على حقوق الإنسان، وبشكلٍ أساسي عن طريقِ البرامج التربوية الحكومية، وبما أن الحكومات تضع اعتباراً للعلاقات الدولية وتهدف للحفاظ على القانون والنظام وللوظيفة العامة للمجتمع، فهي ترى التربية على حقوق الإنسان كوسيلةٍ لتعزيزِ السلام، والديمقراطية، والنظام الاجتماعي.

وفي البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان/ المرحلة الأولى (2005 – 2009) ركزت على المدارس الابتدائية والاعدادية، الأمر الذي يدل على تواجد نهج يرتكز إلى الحقوق في المدارس، وتعمل على مساعدة كل العناصر والإجراءات الخاصة بالتثقيف

[11] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

شاملةً المناهج والمواد والأساليب والتدريب على ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع أفراد الأوساط المدرسية في المدارس، وخطة العمل الخاصة بها تقدم معلومات قيّمة واقتراحات عملية الخاصة بكيفية الإدراج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراحل التعليم المدرسي الابتدائي منه والاعدادي، ويجب أن تستخدمه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كأداة في وضع وتنفيذ برامج من هذا الطابع، حيث تقوم خطط العمل على توضيح خمسة عناصر لاتخاذ إجراءات:

- ضمان وضع سياسات تثقيفية ملائمة؛
- التخطيط لتنفيذ تلك السياسات؛
- كفالة أن تؤدي بيئة التعلّم إلى تعلُّم حقوق الإنسان؛
- معالجة إجراءات التدريس والتعلُّم؛
- توفير التطوير المهني للمدرسين وغيرهم من العاملين في المجال التثقيفي.

ويجب على الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان أن يكون لها دور مباشر في كل المسارات لهذا العمل لضمان تنفيذ بعض الجوانب، ونتحدث عن هذه العناصر بشيء قليل من التفسير الذي يوضح ويحدد فيما إذا كانت الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان لديها القدرة على الإسهام في تحقيق التثقيف المطلوب[12]:

المطلب الثاني: وضع سياسات تثقيفية عامة

لا غرو أن وضع السياسات العامة له دور خاص في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وذلك أن الأطر المعيارية والتي تشمل القانون الدولي والقانون الدستوري والتشريعات والأنظمة والتعليمات والمناهج وخطط العمل وسياسات التدريب في نظام التعليم ومن أجله يجب أن تعكس مبادئ حقوق الإنسان وأن تعززها، بحيث تشير إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتشمله، ولا بد أن نشير إلى أن وضع السياسات العامة يجب أن تتم بطريقة تشاركية مع كل الجهات صاحبة المصلحة، على أن تلبي هذه الأطر لكل المعايير الدولية الخاصة بالتعليم والتثقيف بحقوق الإنسان، على أن تكون مرتبطة بالمبادرات الوطنية القطاعية الأخرى فثي مجال التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمسائل ذات العلاقة.

وعلى أساس أن أي جهة وطنية عاملة في مجال حقوق الإنسان تعتبر صاحبة مصلحة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فيجب أن يتم استشارتها عند إعداد الأطر المعيارية للتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويمكن لها أن تقدم مقترحات إلى وزارة التربية والتعليم، من خلال وضع خبراتها الفنية المتوافقة مع المعايير الدولية.

[12] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

فالمناهج ذات أهمية عليا تتمثل في استرشاد المدرسين بها في المواد التي يجب تقديمها للطلاب، كما يجب على هذه المناهج أن تعكس مبادئ حقوق الإنسان بشكل ملائم وكامل، ففي كثير من الأحيان وكما هو معروف فإن خبراء التعليم من ملاك وزارة التربية والتعليم يتشاورون مع الجهات صاحبة المصلحة، من خلال وضع ومراجعة المناهج، ومن الممكن لهذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً أساسياً في هذه العملية بضمان تنفيذ تدريب المسؤولين عن التعليم في المضمون الخاص بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: التخطيط لتنفيذ السياسات العامة

إذا نفذت السياسات العامة بنجاح فيمكن اعتبارها فعّالة، ولذلك يجب الحرص على التخطيط لتنفيذ التثقيف القائم على الحقوق وسياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإعمالها وقياس التنفيذ، مع ضمان شمول احترام الاتجاهات الراهنة في الإدارة الرشيدة التعليمية، ومثال ذلك نقل السلطة والحاكمية الرشيدة والديمقراطية والاستقلال الذاتي للمدارس، على أن تتضمن خطة العمل توضيح للمؤشرات اللازمة لإحراز النجاح في تنفيذ السياسات التثقيفية، وهذا يتضمن وضع خطة وطنية للتنفيذ على المستوى التنظيمي تتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، من خلال إنشاء وحدة في وزارة التربية والتعليم من أجل التنسيق الفعّال مع الاستعانة بمصادر خارجية بشكل وافٍ، مع وجود آليات تضمن إيجاد صلات ناجحة وتماسك مع المبادرات الوطنية الأخرى في مجال حقوق الإنسان والتثقيف القطاعي، وعلى مستوى التنفيذ لخطة العمل يجب أن تكون الموارد كافية وإنشاء مركز للموارد، بوجود آليات تسمح بمشاركة كافة الجهات صاحبة المصلحة، وبعد نشر الاستراتيجية الوطنية يجب دعم البحوث الملائمة والتشجيع على إجرائها مع تطبيق معايير الجودة القائمة على الحقوق، وإشراك المعلمين والمتعلمين مباشرة في الرصد وإنشاء برامج تتصل بالتقييم. كما يجب عند وضع السياسات التشاور مع الجهة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع خطة وطنية للتنفيذ، وأن يكون لها دوراً في تنفيذها.

المطلب الرابع: بيئة التعلّم تؤدي إلى تعلُّم حقوق الإنسان[13]

بالإضافة إلى التعلم الإدراكي فيجب أن يتضمن التثقيف في مجال حقوق الإنسان التنمية الاجتماعية والعاطفية لجميع المشاركين في التدريس والتعلّم، ولذلك فيجب أن يتم التعلّم والتدريس في مجال حقوق الإنسان في بيئة تعلّم قائمة على حقوق الإنسان، بحيث تتفق فيها الأهداف التعليمية والأولويات وتنظيم المدرسة مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

فإذا كانت المدرسة قائمة على حقوق الإنسان، فسيكون لها ميثاق لحقوق ومسؤوليات الطلاب والمعلمين، كما يتوافر فيها قواعد سلوك تحظر العنف والتحرش والاعتداء الجنسي والعقاب البدني، وتعتمد سياسات عدم التمييز لكل أعضاء الجماعة المدرسية؛ وآليات لمتابعة الإنجازات في مجال حقوق الإنسان، مثل تنظيم المهرجانات وتقديم جوائز، حيث أن الإدارة تعزز التفاعل بين المدرسة من جهة وبين المجتمع في نطاقه الأوسع من جهة أخرى، مثل إذكاء التوعية بين الآباء والأمهات والأسر بحقوق الطفل، وإشراكهم

[13] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

في المبادرات الخاصة بحقوق الإنسان، كما أن المدرسين في المدرسة القائمة على حقوق الإنسان لهم ولاية صريحة لتناول التثقيف وهم يتلقون التدريب والتطوّر المهني في محتوى حقوق الإنسان، وبذات الوقت يكون لديهم منهجيات وآليات لتبادل الابتكارات والممارسات الجيدة، ويكون للطلاب في تلك المدارس المساحة الكاملة والفرصة من أجل التعبير الذاتي وصنع القرار حسب أعمارهم وقدراتهم، وتعطيهم الفرصة لتنظيم الأنشطة والدفاع عن مصالحهم الشخصية.

أما الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان فهي تستطيع أن تدعم بيئة التعلُّم في المدارس بما يتعلق بحقوق الإنسان، من خلال التعاون المسؤولين في المدارس والموظفين العاملين فيها، كما تدعم الطلاب في هذه المدارس بتوفير نماذج "مواثيق تثقيفية بالحقوق" و"مدونات السلوك" والذين يصبح باستطاعتهم دعم المبادرات والمشاريع الخارجة عن المناهج، مثل تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز أو نوادي حقوق الإنسان في المدارس.

المطلب الخامس: التدريس والتعليم

العوامل التي تطفل جودة التدريس والتعلّم[14]:

- المواد التدريسية والتعليمية اللائقة والتي تشمل الكتب المدرسية؛
- الممارسات والمنهجيات التدريسية والتعليمية المترابطة والمتوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان؛
- المنهجيات التقييمية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- الدعم من أجل التدريس والتعلُّم بما يشمل استخدام التكنولوجيا الجديدة وإقامة التواصل الشبكي، وتبادل وتقاسم المعلومات.

أما الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان فهي تستطيع أن تقوم بدورٍ مهم بدعم عمليات جمع وتبادل المواد التثقيفية والممارسات الجيدة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذا كان لهذه الجهات مراكز توثيق، فهي تستطيع أن تقدم مواد وخدمات للطلاب والمعلمين والعاملين في التعليم النظامي وغير النظامي، كما أن هذه الجهات قد تساعد في مراجعة الكتب المدرسية في ضوء الخبرة الفنية المتوافرة لديها في مبادئ حقوق الإنسان، ويمكنها استخدام خبرتها الفنية ذاتها لدعم تطوير و/أو مراجعة المواد التعليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، مثل الرسوم الكارترية والكتيبات والتي يمكن وضعها على مواقع الشبكة العنكبوتية لعرض فرص تعليمية متفاعلة من أجل الطلاب والمعلمين، حيث تنطبق جل هذه المبادئ والأفكار على التعليم في القطاع غير النظامي بدرجات متباينة.

[14] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

المطلب السادس: التعليم والتطوير الفني

لا يخفى على أحد أن للمعلمين دوراً حيوياً في عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحتى يكون هذا الدور فعّالاً أيضاً فيجب أن تتوفّر لديهم المعرفة الضرورية في مجال حقوق الإنسان، كما يجب عليهم إظهار التزام حقيقي بالقيم والمبادئ التي يدافعون عنها؛ حتى تكون منهجيات التدريس تعكس مبادئ حقوق الإنسان، وكل ذلك يجب أن يكون مدعوم من إجراءات التعليم والتطوير المهني للمعلمين، وهذه المسؤولية يتم تقاسمها بين الجهات الوطنية العاملة في حقوق الإنسان ووزراء التربية والتعليم والجامعات ومراكز تدريب المعلمين.

وهذا يتطلب وجود خطة عمل تحتوي كل التفاصيل المطلوبة من المناهج الخاصة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، واستحداث واستخدام المنهجيات المناسبة للتدريب؛ والتدريب وتقييم أنشطة التدريب[15].

ويجب على المنظمات القائمة على تدريب المعلمين والقائمة على تصديق شهادات التدريب وضع برامج محددة تضمن توفر المعرفة والمهارات والصفات الشخصية والسلوكية للمعلمين، حتى يصبحوا وسيلة فعّالة في عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان باستطاعتها دعن هذه الجهود من خلال كفالة توفير الولاية والقدرة على تطوير الاختصاصات في هذا المجال للمؤسسات القائمة على تدريب المعلمين، وفي الوقت ذاته تدريب المعلمين الراغبين في إحراز النجاح في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مستوى التعليم العالي:

تعد الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان البرامج الهادفة إلى معاونة ومساعدة الجامعات والكليات الجامعية على عقد وتنفيذ دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان أو اعداد عناصر خاصة بحقوق الإنسان مدمجة في البرامج القائمة، كما أنها تستطيع دعم الطلبة القائمين بإعداد البحوث أو الدورات التدريبية وكذلك المهتمين من وزارة التربية والتعليم من خلال توفير مواد إعلامية لهم، كما تستطيع هذه الجهات أن تقوم بإلقاء محاضرات من قبل محاضرين ومدربين مستقلين أو أساتذة زائرين في موضوع حقوق الإنسان في الجامعات وذلك بأن تكون هذه المحاضرات إما بوجه عام أو بمجالات أساسية خاصة بالدراسة.

وتقوم بعض المؤسسات بتشجيع الطلبة في الجامعات خلال سنوات الدراسة حتى يقوموا بإعداد أُطروحاتهم البحثية كمتطلبات جامعية لتكون عن قضايا ذات علاقة بحقوق الإنسان أو ذات علاقة بأهمية هذه الحقوق، الأمر الذي يفيد الطلاب على المستوى الفردي، ويشجعهم على الاستمرار بالدراسة وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

[15] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ الدورة التاسعة عشرة (1998) / التعليق العام رقم (10) / دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc10.html

المبحث الثالث: المبادرات التعليمية في القطاع غير الرسمي:

ونعني هنا بالقطاع غير الرسمي المبادرات التعليمية التي تستهدف الشباب والأطفال المشردين و/أو الشباب والأطفال العاملين بعد أن تركوا الدراسة النظامية وأطفال الشوارع، ويتم استهداف هذه المجموعات من الشباب والأطفال من قبل منظمات أو جمعيات غير حكومية حيث تقدم لهم فرصاً تعليمية غير رسمية، كما يتم استهدافهم من قبل الجهود الحكومية، التي تعمل على توفير سبل التدريب على القراءة والكتابة للشباب المنقطعين عن الدراسة، وقد تتعاون بعض الجهات في هذه الجهود عن طريق تطوير مواد ذات صلة بحقوق الإنسان تستخدم لتعليم القراءة والكتابة.

المطلب الأول: التدريب الفني بوجه عام يشمل عناصر أربعة[16]:

- **عنصر المعلومات:** ما هي حقوق الإنسان ولماذا تعتبر هامة؛
- **عنصر المعرفة:** ماهي معايير الحقوق المحددة وكيف تنطبق على السياق الفني؛
- **عنصر التوعية:** كيف يمكن تغيير مواقف وسلوك الموظف الفني الذي يجري تدريبه بحيث لا تحدث انتهاكات حقوق الإنسان؟
- **عنصر عملي:** تطبيق معايير حقوق الإنسان على عمل الموظف الفني وقت تدريبه.

ومن أهداف التدريب الفني الفهم الكامل لمعايير حقوق الإنسان، الفهم الذي يدعم تحول المعرفة إلى مهارات عملية، حيث تكون الدورات التدريبية الفنية طويلة المدة وفيها تفصيل أكثر وغالباً ما يشارك فيه تنفيذها خبراء خارجيون وذات تكلفة عالية إذا ما قورنت بدورات التوعية العامة.

سمات الدورات التدريبية الفنية:

- أن تكون مناسبة للفئة المستهدفَة؛
- التركيز على المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق على مستوى مهام العمل اليومي للفنيين المستهدفين من التدريب؛
- استقطاب المدربين المتخصصين والمتمرسين في مجال حقوق الإنسان؛
- استخدام الأساليب التدريبية الحديثة؛
- التركيز على أسلوب دراسات الحالة، وخاصة الانتهاكات المتواترة لحقوق الإنسان؛
- أن تكون قادرة على خلق مدربين من المتدربين أنفسهم؛

[16] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

- أن تلاقي وتغطي توقعات المتدربين؛
- أن تخضع للتقييم المستمر، والذي يساعد الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان على تعديل وتحسين دوراتها التدريبية الفنية، لتكون عملية مستدامة.

المطلب الثاني: التدريب الفني الذي يستهدف موظفي إنفاذ القانون وموظفي مراكز الإصلاح والتأهيل (كافة مراكز الإصلاح والتأهيل):

من المعروف أن موظفي إنفاذ القانون وموظفي مراكز الإصلاح والتأهيل (وهم عسكريون على الغالب) يتعاملون مع فئات تكون معرّضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فإن عليهم التزامات محددة تضمن احترامهم لمعايير حقوق الإنسان في كل الأعمال التي يضطلعون بها، بما يشمل إجراءات محددة للتنفيذ، ويمكن الاستعانة بالأدلة التدريبية المتخصصة في مجال التدريب الفني لحقوق الإنسان المتوفرة لدى منظمات الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: التدريب الفني الذي يستهدف فئات أخرى:

تستهدف الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان فئات أخرى مثل المحامين والقضاة ونواب البرلمان والصحفيين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي المنظمات غير الحكومية وقيادات المجتمع المحلي وغيرهم بغرض تدريبي واضح هو ضمان تتوفر لدى هذه الفئات المعرفة اللائقة بما بتعلق بحقوق الإنسان والنظرة المتعمقة لتنفيذ أعمالها بفعالية.

المطلب الرابع: تعزيز حقوق الإنسان من خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل[17]:

ويمكن تعريف الحلقة الدراسية بأنها لقاء مجموعة من الأفراد تتشارك المصلحة في مسالةٍ ما من مسائل حقوق الإنسان بهدف تبادل الأفكار والخبرات والمعارف وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان، في بيئة يقل فيها الطابع الرسمي والتحفُّزي عن الدورات التدريبية الرسمية، ومجموعة الأفراد قد تتكون من ناشطين في المجال المنوي بحثه ودراسته، أو ممارسين طبيين أو مسؤولين حكوميين مختصين.

أما حلقة العمل فتعقد للخروج بمنتج محدد يتصل بالموضوع قيد البحث على سبيل المثال توصية و/أو خطة عمل و/أو إعلان و/أو بروتوكول، وتميل إلى كونها رسمية أكثر وموجهة إلى النتائج أكثر من الحلقات الدراسية، وتستلزم أن يديرها ميسّر من ذوي الخبرة الطويلة والمهارة العالية ووجود تفاهماً مشتركاً كافياً وتقبلاً للمسائل الخاصة بحقوق الإنسان، لضمان تحقيق النتائج الإيجابية المطلوبة.

[17] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

وكلا النوعان يتطلبان نشاطاً تخطيطياً دقيقاً: بمعنى أن الغرض الدقيق يحتاج أن يكون محدداً، والبرنامج يجب أن يدعم إنجاز الأهداف، كما يجب أن تتم عملية اختيار المشاركين بطريقة مناسبة للتأكد من أن المشاركين مناسبين للمهمة المطلوبة.

وبما يخص الترويج للحلقات الدراسية أو حلقات العمل، فيجب الأخذ بعين الاهتمام أن إعداد استراتيجية لوسائط الإعلام يضمن نشر المسائل المطروحة للنقاش والمخرجات أو الاستنتاجات التي تم التوصل إليها على نطاق واسع، بحيث تتضمن استراتيجية للمتابعة تجاه اتخاذ إجراء لأي توصية كمخرج للحلقات الدراسية أو حلقات العمل.

الفصل الرابع

التوعية العامة

الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتحت عنوان تعزيز حقوق الإنسان يجب عليها تشجيع وجود تفهّم وتقبّل واسع النطاق لمبادئ حقوق الإنسان، ويمكنها القيام بذلك من خلال برامج ودورات تدريبية متخصصة للتوعية العامة و/أو استخدام وسائط الإعلام، ومن هنا فقد تكون الدورات التدريبية الهادفة إلى زيادة التوعية العامة بشكل عام تندرج تحت نوع من النوعين التاليين[18]:

- برامج عامة أو برامج للتوعية العامة: وهي البرامج التي تحتوي على معلومات أساسية عن حقوق الإنسان ليتم عرضها على عامة الجمهور مع تبيان دور الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- البرامج محددة الأهداف: وهي البرامج التي تحتوي في مضمونها التركيز على حق خاص أم مجموعة من الحقوق من حقوق الإنسان، ويتم تحديد الحق الخاص أو مجموعة من الحقوق من حقوق الإنسان حسب الفئة المستهدفة من هذه البرامج وهدف البرنامج.

والجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان تنحو إلى استخدام الدورات التدريبية للتوعية في العادة في بداية تأسيسها، حيث تكونت الصورة لديها بأن ثقافة حقوق الإنسان ضعيفة وليست بالمستوى المطلوب لدى العموم، مع قناعتها أن هذه الدورات التدريبية التوعوية هي وسيلة تجعل الجمهور المستهدف يعرف أكثر عنها وعن دورها والخدمات التي تقدمها.

أما البرامج العامة، فهي فعّالة من ناحية، إلا أنه عالية الكلفة من ناحية أخرى لما تحتاج من كثافة في الأيدي العاملة وما تستلزمه من عقد اجتماعات وجهاً لوجه في مختلف المناطق ضمن نطاق صلاحياتها مع أكبر عدد ممكن من الفئات المستهدفة، كما أن هذه البرامج من الصعوبة بمكان تقييمها، وبسبب حجم الجهود المبذولة فإن الدورات التدريبية الجماهيرية العامة تتطلب التعاون والتنسيق مع كل الجهات ذات العلاقة والاستخدام الأمثل لوسائط الإعلام.

[18] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

وكبديل لهذا النوع من الدورات التدريبية فأنه يمكن عقد الدورات التدريبية العامة بشكل غير رسمي وسريع، من خلال قيام ممثل الجهة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بالاجتماع مع عامة الجمهور أو مع مجموعة محددة.

وتستخدم الدورات التدريبية المحددة الهدف عندما تتولد القناعة لدى الجهة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن هناك نوعاً محدداً من الحقوق ليس مفهوماً بالقدر اللازم لدى الفئات المستهدفة، أو لتشجيع هذه الفئات حتى تفهم ويكون لديها تقبّل أفضل لمبادئ حقوق الإنسان في المجالات العامة و/أو المجالات الناشئة.

المبحث الأول: حملات وسائط الإعلام

تعتبر وسائط الإعلام من أهم الوسائل للتعبير عن الرأي والأفكار وكسب التأييد وتشكيل الآراء في بلدان كثيرة، مع الإشارة إلى أن وسائط الإعلام الحرة والمستقلة (مع تحفظنا على وجود محطات إعلامية حرة ومستقلة) يمكنها أن تشكل شريك مهم في تعزيز حقوق الإنسان، ومن هذه الوسائط[19]:

المبحث الثاني: الإذاعة والتلفزيون

من خلال:

- البرامج إذاعية منتظمة ومستقلة، وسيلة فعّالة، عالية الكلفة، واسعة النطاق.
- البرامج الإذاعية و/أو التلفزيونية الشعبية التي تتلقى مكالمات هاتفية.
- الإعلانات القصيرة وإعلانات الخدمة العامة.
- برامج البث الإذاعي للفئات ذات معرفة القراءة والكتابة المتدنية.

المبحث الثالث: وسائط الإعلام المطبوعة:

- المقالات الافتتاحية في الصحف.
- الملاحق في الصحف.
- ملاحق بشأن موضوعات محددة مثل الاحتفاء بيوم دولي.

كما يمكن للجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تستخدم المؤتمرات الصحفية في مناسبات ذات علاقة بعملها، مثل إصدار تقريرها السنوي أو حين إصدار بيان متخصص.

[19] مبادئ تدريس حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية.
https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf

وفي عصرنا الحاضر، فإن الإنترنت يبقى متصدراً لكل الأدوات لنشر المعلومات المطلوب نشرها إعلامياً من الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان:

- الموقع الالكتروني للجهة الوطنية العاملة في مجال حقوق الأنسان، وفيه كل المعلومات التي تسعى لنشرها، مع روابط على الموقع تتيح التواصل وتقديم الشكاوى والاقتراحات والملاحظات وطلبات المساعدة والعون، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المواقع الالكترونية ذات أثر محدود في المجتمعات التي تتدنى فيها القراءة والكتابة، إلا أنها تبقى من أفضل طرق التواصل مع الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات السياق الخاص بحقوق الإنسان.
- وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعتبر وسيلة لتقديم المعلومات بشكل فوري، وهي وسيلة سهلة المنال لإيصال المعلومات الخاصة بالجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان لفئة الشباب خصوصاً.

الفصل الخامس

المنشورات

المبحث الأول: المنشورات الأساسية

والهدف من المنشورات الأساسية لحقوق الإنسان هو تعزيز المعرفة والإذكاء للوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والترويج للوسائل الضرورية لتعزيزها في جميع الأنحاء داخل البلاد، كما تستهدف المنشورات الخاصة بحقوق الإنسان إلى تحفيز للقيام بالنقاش حول قضايا حقوق الإنسان، حيث تقوم الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بإصدار المواد الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، الأمر الذي يسمح للعامة بتكوين فهماً عاماً عن حقوق الإنسان، على أن تكون هذه المواد قد صدرت بلغة بسيطة وواضحة وذات تصميم جذاب من الناحية المرئية، وأن تكون سهلة التصفح والفهم، كما يمكن أن تكون بلغات مختلفة (إلى جانب اللغة الرسمية للبلاد) لضمان سهولة الوصول إليها، وأن تكون متاحة بأكثر من نسق كبدائل تتناسب مع حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة مثل أن تكون مطبوعة بحروف كبيرة أو بطريقة بريل أو كتب سمعية[20].

والإصدار هو جانب واحد من جوانب العملية، ذلك أن النشر يشكل الجانب الآخر للعملية، بحيث تصبح هذه المواد متاحة على الإنترنت، وتوزيعها بشكل روتيني في المناسبات والاحتفاليات أو الدورات التدريبية التي تنفذها الجهة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: أنواع المنشورات:

[20] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ الدورة التاسعة عشرة (1998) / التعليق العام رقم (10) / دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc10.html

الفرع الأول: صحائف الوقائع:

تعمل صحائف الوقائع على توفير معلومات عن مجموعة واسعة من المواضيع التي تتعلق بحقوق الإنسان. فمن خلال البحث والتركيز على قضية معينة، تسهم صحائف الوقائع في الإدراك الكامل لحقوق الإنسان والمواضيع التي تتصل بها، والآليات الدولية التي تم إنشاؤها لتعزيزها وحمايتها.

الفرع الثاني: المنشورات الخاصة:

يتم تتناول عددًا من المواضيع المختارة بعمق أكبر في المنشورات الخاصة. كما يتم اختيار المواضيع في ضوء أهميتها وضرورتها والتطورات الأخيرة التي أدت إلى تغيير المنظور الذي ينظر إليها منه أو التركيز عليها.

الفرع الثالث: المنشورات المرجعية

المنشورات المرجعية تتيح للباحثين وممارسي قانون حقوق الإنسان الوصول إلى صكوك ووثائق حقوق الإنسان الرئيسية وغيرها من المعلومات الرئيسية الأخرى.

أولاً: المنشورات الخاصة بالتدريب والتثقيف

المنشورات الخاصة بالتدريب والتثقيف العام تتألف وتتكون من حقائب تدريبية وأدلة تدريب (للمدربين والمتدربين) ومواد تدريبية، وكتيّبات تستهدف الفئات المهنية المتخصصة (مثل الشرطة، ومسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل، والقضاة، والبرلمانيين، ومراقبي حقوق الإنسان، ومراقبي الانتخابات، والعاملين الاجتماعيين) والمؤسسات التدريبية والتعليمية.

ثانياً: المنشورات الخاصة بالسياسة ومنهجيات العمل[21]

المنشورات الخاصة بالسياسة ومنهجيات العمل تقدّم إرشادات عملية وسياسية بشأن كيفية التطبيق لمعايير حقوق الإنسان وتنفيذها.

ثالثاً: المنشورات الإدارية

المنشورات الإدارية تنطوي على خطط عمل الجهة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتقارير السنوية.

المبحث الثاني: التقارير السنوية

[21] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

التقارير السنوية هي استحقاق قانوني أي تصدر بحكم القانون، وهي تشكل الأداة الأساسية من أجل المسائلة المؤسسية (بين الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان وسلطات الدولة) ومن أجل التوعية للعامة بما تفعله الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان وكيف تستخدم مواردها المخصصة[22].

وتقوم هذه التقارير عادةً بوصف أنواع التحقيقات أو الاستفسارات التي تجريها على مدى عام كامل، وتصف عدد الشكاوى التي وردتها والتي يجري التحقيق فيها والتي تم الانتهاء من التحقيق فيها وتحققت فيها النتائج أو لم تتحقق النتائج، وتصنيفها حسب الانتهاكات الواقعة أو حسب الجهات المنتهكة للحقوق، كما تتضمن موجزاً للأنواع وأعداد المعلومات ودورات التدريب التي نفذتها، وعدد الدراسات والبحوث التي تم الاضطلاع بها، كما يمكن اعتبار التقرير وسيلة للتثقيف من خلال إدراج تعليقات موضوعية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد، وتوصياها الخاصة بهذه الحالة، وما تم تنفيذه من توصيات واردة في التقارير السابقة، وردود الجهات المختلفة على إجراءات وتوصيات وتعليقات الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويكون التقرير دقيقاً بما فيه الكفاية لإبراز أعمال الجهة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وفي الغالب تستخدم هذه الجهات المؤتمرات الصحفية ووسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية المختلفة لعرض مضمون التقرير بأوسع طريقة ممكنة وأيسر طريقة، وتوزيع نسخ من التقرير وملخصه على كل الجهات والمؤسسات ذات العلاقة أو ذات الاهتمام، ونشر التقارير على موقعها الالكتروني لاطلاع العموم.

المبحث الثالث: مواد متخصصة في مجال حقوق الإنسان:

تستطيع الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان القيام بإعداد منشورات أكثر تخصصاً، وتستطيع أن تنشر رسائل إخبارية أو مجلات منتظمة تستهدف العامة، أو أن تصدر منشورات موضوعية أو أبحاث في مجال حقوق الإنسان تستهدف فيها فئة معينة من الفئات، والتي تحوز قدر أكبر من الروح المهنية، وكل ذلك يجب أن يتم ضمن استراتيجية إعلامية تضمن أن تلبّي منشوراتها حاجة أصلية، وتستطيع أيضاً إعداد منشورات متخصصة في حالة أنها تعتقد أنه بإدراج الحقائق الواقعة المحلية يمكّنها من عرض المسألة بطريقة أيسر وأجدى للسكان المحليين.

وتستطيع الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان القيام بإعداد منشورات متخصصة موضوعية في حالة:

- إذا كان هذا من الأهمية لتيسير تطوير الخبرة الفنية العامة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان.
- إذا كانت تريد تدعيم المناقشة العامة بشأن مسائل ذات أهمية.
- إذا رغبت بالمساعدة على اعتبار الحكومة مسائلة عن إجراءاتها.

[22] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

المبحث الرابع: مراكز التوثيق:

يجب على الجهات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان على اعتبار أنها مراكز تنسيق وطنية من أجل حقوق الإنسان، أن تكون مستودعاً للوثائق الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومرجعاً وطنياً في هذا المجال، بحيث يمكنها إنشاء مراكز توثيق لضمان الحفاظ على المواد المعنية بحقوق الإنسان، وفهرستها وإتاحتها للاطلاع، ليكون مصدر مفيد للرجوع إليه من قبل أعضائها وموظفيها والطلاب والعلماء الدارسون والباحثون في مجال حقوق الإنسان[23].

مع الإشارة إلى أن إنشاء مراكز للمعلومات (مراكز التوثيق) وإدارتها يتطلب مهارات مدير للمعلومات، وإنشاء وصيانة نظام مناسب للتصنيف، ومرافق للاطلاع والكتابة والتصوير، ويستلزم موارد كافية لجميع هذه النقاط، أما إذا كانت الجهة العاملة في مجال حقوق الإنسان لا تتوافر لديها الموارد و/أو المكان من اجل هكذا مركز، فأنه يمكن لها أن تنظر في إنشاء قاعدة بيانات مباشرة وبسيطة من خلال موقعها الالكتروني، وبذلك تكون قد أنشأت مركز توثيق افتراضي يشمل المواد وروابط الاتصال، تشمل طائفة متنوعة من مواد حقوق الإنسان التي تنتجها بانتظام الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الوطنية الأخرى، متاحة للجميع وبعدة لغات، بكلفة مالية أقل بكثير من وجود محفوظات مادية، وبذلك تضمن العمل كنقاط اتصال فيما يتعلق بمادتها الخاصة، ويمكنها أن تطلب أن تصبح بمثابة وديع لوثائق حقوق الإنسان من الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان.

المبحث الخامس: مبادرات صادرة عن المجتمع المحلي:

يمكن اعتبار الأنشطة النابعة من مبادرات المجتمع المحلي من ضمن أنشطة التعزيز لحقوق الإنسان إذا كانت تتعلق بحقوق الإنسان، وتشمل بشكل مباشر المجتمعات المحلية أو القطاعات الفرعية، والتي تقوم بمساعدة المجتمع المحلي على إعداد توعية عامة أفضل بمبادئ حقوق الإنسان بدلاً من المعرفة المحددة.

ومن أمثلتها الأغنية، والرقصة، والمسرحية، ومسابقة الرسم، والمناسبات الرياضية مع موضوع بشأن حقوق الإنسان، وكذلك المعارض، والمناسبات الخاصة، واحتفالات الذكرى السنوية، والأيام الخاصة، وجوائز خاصة بحقوق الإنسان للأفراد أو الجماعات ممن قدموا إسهاماً هاماً لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تشارك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في هذه المبادرات للعمل على رفع مكانتها وإبراز صورة حقوق الإنسان بوجه عام.

الفصل السادس

[23] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

نطاق تعزيز حقوق الإنسان

حقوق الإنسان تعتمد على بعضها البعض حتى تشكّل أساسًا قويًّا ومتشابكًا للمجتمعات السليمة، كما أنّ الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بالإضافة إلى الحق في التنمية، تساهم في التخفيف من أوجه اليأس والمظالم والتطرّف العنيف، بالإضافة إلى أنّ الحقوق المدنيّة والسياسيّة، وتدابير تعزيز المساواة، تحقّق تنمية اقتصادية قويّة ومستدامة يمكن لكل فرد من أفراد المجتمع أن يساهم فيها مساهمة كاملة.

وبوجود العديد من وجهات النظر الوجيهة حول ما هي أفضل السبل لتحقيق الأهداف المشتركة للعاملين في مجال حقوق الإنسان، فإنه لا مجال للشك أنّ أفضل سبيل للمضيّ قدماً هو العمل الجماعيّ والتعاونيّ.

كما أنّ الحوار الثابت والمفتوح والبنّاء يمكن أن يجمع و/أو يوفق بين الآراء ووجهات النظر المتباينة ويساعد على تحقيق التغييرات الشاملة التي تدفع باتجاه المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان.

ويمكن تعزيز حقوق الإنسان من خلال؛ المساهمة في توسيع الحيّز المدنيّ؛ والمساهمة في توسيع مجتمع حقوق الإنسان، وأيضاً إدراك انعكاسات التغيّر المناخيّ على حقوق الإنسان؛ والفضاء الرقمي؛ وعدم المساواة؛ والفساد؛ والنزوح وحركة الأشخاص، مع التركيز على حقوق الإنسان للنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة[24].

فنطاق تعزيز حقوق الإنسان يشمل التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان ومبادرات الوعي العام والمبادرات المجتمعية والاعلام والحلقات الدراسية والأنشطة المبنية على النهج الاستراتيجي بفعالية عالية، والتثقيف العام والتوعية العامة، ومراكز التوثيق، والدراسات والأبحاث، أما دراسات التشريعات فقد تندرج ضمن حماية حقوق الإنسان، وذلك كون من يقوم على الحماية تتوافر لديه الفرصة للاطلاع على الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، كما تكون لديه القدرة على اقتراح التعديلات على التشريعات بما يضمن عدم وقوع أب انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان.

الفصل السابع

دور التكنولوجيا في تعزيز حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة:

[24] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

بالنظر إلى الطبيعة المعقّدة للعلاقة بين التكنولوجيا وحقوق الإنسان، كان هناك قدر كبير من البحوث والدراسات التي تمت بخصوص هذا الموضوع من قبل الأمم المتّحدة، الّتي أصدرت تقريرًا في عام 2013 عن دور التكنولوجيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[25].

منذ سنوات طويلة، لعبت التكنولوجيا دورًا هامًّا في تعزيز حقوق الإنسان، فمن ناحية، تمتلك التكنولوجيا القدرة على تعزيز قدرتنا بشكل كبير على حماية حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، فإنّه يمكن أيضًا استخدامها لتقويض تلك الحقوق نفسها. وعلى سبيل المثال، أتاح الإنترنت للأشخاص التواصل وتبادل المعلومات على نطاق عالميّ، ممّا ساعد على تعزيز حرّيّة التعبير والوصول إلى المعلومات، كما لعبت منصّات التواصل الاجتماعيّ أيضًا دورًا في السماح للناس بالتنظيم والتعبئة من أجل التغيير السياسيّ والاجتماعيّ، وبالإضافة إلى هذه المساهمات الإيجابيّة، فقد تمّ استخدام التكنولوجيا أيضًا لانتهاك حقوق الإنسان، حيث استخدمت حكومات عديدة في العالم تقنيّات المراقبة لمراقبة مواطنيها والسيطرة عليهم، ممّا ينتهك حقّهم في الخصوصيّة.

وحدّد التقرير عدّة طرق يمكن للتكنولوجيا من خلالها دعم حقوق الإنسان، منها إمكانيّة الوصول إلى المعلومات، حيث يمكن أن تساعد التكنولوجيا في تزويد الأشخاص بإمكانيّة الوصول إلى المعلومات، حيث يمكن أن يساعد ذلك في تعزيز حرّيّة التعبير والحقّ في المعرفة، بالإضافة إلى المساءلة والمشاركة، إذ يمكن للتكنولوجيا أن تساعد على مساءلة الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان، على سبيل المثال، يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعيّ لتوثيق وكشف حالات وحشيّة الشرطة أو غيرها من الانتهاكات.

ومع ذلك فقد أشار التقرير أيضًا إلى وجود مخاطر مرتبطة باستخدام التكنولوجيا في سياق حقوق الإنسان، تشمل هذه المخاطر المراقبة والتمييز التي تتبعه الخوارزميّات وأنظمة صنع القرار الآلية، مثل استبعاد مجموعات معيّنة من الناس من فرص العمل أو الخدمات الماليّة المختلفة

وكان مركز بيو للأبحاث، قد أجرى دراسة أخرى فحصت دور التكنولوجيا في حقوق الإنسان، حيث استطلعت آراء مستخدمي الإنترنت في 32 دولة حول آرائهم حول حرّيّة الإنترنت، ووجد الاستطلاع أنّ غالبيّة المستجيبين يعتقدون أنّ الإنترنت يجب أن يكون خاليًا من الرقابة الحكوميّة والمراقبة، ومع ذلك، وجد الاستطلاع أيضًا أنّ هناك اختلاف في وجهات نظر الدول الأعضاء، حيث أعرب المشاركون في البلدان ذات المستويات الأعلى من الرقابة الحكوميّة والمراقبة عن مخاوف أكبر بشأن حرّيّة الإنترنت.

بالإضافة إلى ذلك، كان هناك العديد من الأدوات التكنولوجيّة الّتي تمّ تطويرها خصّيصًا لتعزيز حقوق الإنسان، مثل العديد من التطبيقات والمواقع الإلكترونيّة الّتي تسمح للأشخاص بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت الفعليّ، مثل تطبيق Human Rights TrackerومنصّةUshahidi ، والتي يمكن أن تساعد في زيادة الشفّافيّة والمساءلة، ويمكن أن تساعد أيضًا في حشد المجتمعات لاتّخاذ الإجراءات اللازمة.

[25] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

ومن التقنيّات الصاعدة والتي يمكن أن تستخدم لتعزيز حقوق الإنسان هو استخدام تقنيّة blockchain لتتبّع سلاسل التوريد ومنع انتهاكات العمل، ففي السنوات الأخيرة، كانت هناك حالات عديدة لشركات تستخدم العمالة القسريّة في سلاسل التوريد الخاصّة بها، لا سيّما في صناعات مثل الأزياء والإلكترونيّات، ويمكن استخدام تقنيّة Blockchain لإنشاء سجلّ شفّاف ومقاوم لكلّ خطوة في سلسلة التوريد، ممّا يسهّل تحديد ومعالجة حالات إساءة استخدام العمل.

وكان هناك قدر كبير من الجدل في الولايات المتّحدة حول استخدام الحكومة لتكنولوجيا المراقبة لمراقبة المواطنين، إذ تمّ اتّهام وكالة الأمن القوميّ (NSA) بإجراء مراقبة جماعيّة للمواطنين الأمريكيّين، بما في ذلك جمع البيانات الوصفيّة للهاتف واتّصالات الإنترنت، وقد أدّى ذلك إلى مخاوف بشأن تآكل حقوق الخصوصيّة وإمكانيّة إساءة استخدام السلطة.

الباب الثاني

حماية حقوق الإنسان

إن الباحث في الموروث الإنساني يجد جانباً كبيراً من العمل المتراكم لحقوق الإنسان، وقد جاء هذا الموروث كنتاج لفلسفات مختلفة[26]، والعديد من الإيديولوجيات التي قد تكون متنافرة ومتعاكسة، والذي امتد فترة من الزمن، لم يتسرب خلالها للإنسان لا مللٌ ولا كلل، وإن الأحداث العالمية، مثل الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية في القرن المنصرم، مروراً بالأحداث والثورات التحررية إلى رؤى جديدة ظهرت في العالم والحقوق، كل ذلك أَجْبَرَ دعاة الحماية لحقوق الإنسان إلى التفكير برصانة في الإنسان، إقراراً وتثبيتاً لكل حقوقه وحمايةً لها.

ولن نتحدث عن آليات حماية حقوق الإنسان الدولية بل سنركز بالحديث عن آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية

الفصل الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان:

تتعدد الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان، كما تتعدد الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في مختلف التشريعات على المستوى المحلي والمواثيق والاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي، وهذا التعدد تسبب التداخل بين مفهومي الآليات والضمانات، إلى درجة أن الكثير من الدراسات تساوي بينهما على أساس مفهوم واحد، خصوصاً في الدراسات في المنطقة العربية وذلك بسبب أن دراسة

[26] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

موضوع حقوق الإنسان جاء متأخراً، وبسبب الحداثة التي تناولت موضوع حقوق الإنسان في إطار الدراسات القانونية، بل أن الغالب؛ إلى درجة أن موضوع حقوق الإنسان يلقى رواجاً كبيراً في الدراسات السياسية التحليلية أكثر من الدراسات القانونية.

وعلى العموم؛ ونظراً للجدل الذي قد يقع مع الأخذ بعين الاعتبار الحذر الذي يمثله البحث في مثل هكذا موضوع تحديداً، فقد ظهرت أكثر الاهتمامات بموضوع ضمانات حماية حقوق الإنسان، وآليات حماية حقوق الإنسان، في ظل التحولات الديمقراطية، وبداية التعديلات الدستورية التي حَدَّدَت مواداً لهذا الموضوع، وبدأ يتضح الفرق بين المفهومين: الضمانات والآليات، فأَضْحت الضمانات تعرّف على أنها مجموعة من القواعد أو المبادئ القانونية التي يجب مراعاتها من أجل ضمان الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وهناك الضمانات القانونية، والقضائية، والسياسية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية:

ويندرج تحتها القواعد الدستورية التي تذعن لها السلطات لخدمة شعب تلك الدولة، ويتمثل هدفها في ضمان تنعّم الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما تضمن عدم انتهاكها، وإرجاع الحقوق لأصحابها في حال انتهاكها، وتشمل هذه الضمانات:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية:

فالنص على جملة من حقوق ما في دستور ما، يعني أنّها مبادئ وطنية مضمونة وممنوعة من الانتهاك وعلى جميع السلطات في الدولة احترامها، وتشمل الحقوق المحفوظة في الدستور الحق في الحياة، والأمن، والحق في الحرية الشخصية، والحق في حرمة المساكن، والحق في عدم إسقاط الجنسية، والحق في أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والحق في المبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[27].

المطلب الثاني: الضمانات القضائية:

تقوم هذه الضمانات بحفظ حقوق الإنسان، وذلك من خلال فض النزاعات بين الأشخاص، ورد الحقوق إلى أصحابها، والرقابة على سير دستورية القوانين، وأعمال السلطة التنفيذية، ففي حال وقع انتهاك لأحد الحقوق فإنه يمكن للفرد أن يلجأ للقضاء لاسترجاعه، وتتسم دولة القانون بضمان حقوق الإنسان، وتتمثل الضمانات القضائية ما يلي:

أولاً: مبدأ أولوية القانون الحق في التقاضي:

مما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الدولة التي لديها سلطة قضائية مستقلة والتي يمكن أن توصف بأنها قانونية، وبخلاف ذلك نكون أمام دولة يمكن وصفها بالدولة البوليسية، وهي التي لا تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي حالة وجود سلطة

[27] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

قضائية مستقلة، وفي دولة يسودها القانون، وبالتالي يؤدي ذلك إلى حماية حقوق الإنسان وحمايتها، وإذا ما وقع انتهاك لهذه الحقوق بالنسبة لشخص ما، فإنه يمكنه اللجوء إلى السلطة القضائية في مواجهة أي سلطة أو جهة أو أي شخص ينتهك حقوقه، وله الحق في رفع دعوى أمام السلطة القضائية، ولأهمية هذا الحق من بين حقوق الإنسان، فقد جرى نص في الدستور على هذا الحق.

ثانياً: الاشراف القضائي على دستورية القانون:

في بعض الأحيان، قد تسن السلطة التشريعية تشريعات فيها انتهاكٌ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بطرق تعارض القيم والمبادئ الدستورية، وهنا تظهر الأهمية الرقابية الدستورية للقضاء ولدستورية القانون كضامن لحماية حقوق الإنسان يمنع انتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة القائمة على التشريع[28].

ثالثاً: استقلالية الإشراف القضائي، فهو أكثر أمرٍ فعّال في حماية حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية، ويروم إلى إلغاء أي قرارات إدارية تتعارض مع حقوق الإنسان وحريات الأفراد، وفي بعض الأحيان التعويض عن الضرر الناجم عن هذه القرارات، ومن ناحية أخرى، فإن هذه السيطرة تؤدي إلى حرص السلطة التنفيذية على العمل في نطاق مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

رابعاً: الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعني بشكل عام توزيع وظائف الدولة التشريعية منها والتنفيذية والقضائية على جهات (سلطات) مستقلة عن بعضها البعض وتتوازن فيما بينها، بحيث لا تتركز السلطة في يد إحدى هذه السلطات، فتقوم بإساءة استعمالها، وتستبد بالمحكومين وتتجاوز على حقوقهم، وقد ذهب معظم الفقهاء في القانون العام، إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات (كما تصوره مونتسكيو) هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاثة في الدولة، مع قيام قدر من التعاون المرن فيما بينها، لتنفيذ وظائفها بتوافقٍ دون تعارض، مع وجود رقابة متبادلة بينها لضمان توقف كل سلطة عند حدودها، دون أن تتجاوزها أو تعتدي على صلاحيات السلطات الأخرى.

خامساً: استقلال القضاء والحماية القضائية

[28]- مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

إن استقلالية القضاء هي العقيدة القانونية القائلة بأن قرارات السلطة القضائية من الضروري أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ السلطات الأخرى للدولة (التنفيذية والتشريعية) أو لنفوذ المصالح الخاصة، ففي الغالب يتم ضمان استقلالية القضاء من خلال إبقاء القضاة في مناصبهم لفترات زمنية طويلة، وأحياناً مدى الحياة، وجعل إزاحتهم من مناصبهم أمراً صعباً.

سادساً: مبدأ الشرعية والمشروعية

الناظر في البحوث والدراسات السياسية والقانونية من المرجح أن يجد ان هناك تداخل بين معنيين مختلفين في الاصطلاح القانوني، حيث نجد ان بعض من فقهاء القانون أو الباحثين القانونيين قد ذهبوا باتجاه أن معنى الشرعية والمشروعية هي المعنى ذاته، وهذا رأي يحتاج الى تحليل بسيط من الناحية القانونية لكي يستقيم المعنى ويصبح أكثر وضوحاً للدارسين[29].

فالشرعية هي المسألة التي تقع ضمن الإطار السياسي البحت، وتعني حيازة الأمر على الشرعية أي اكتساب هذا الأمر للإطار القانوني لصيغة عمل محدّدة، قد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية أي ضمن الإطار القانوني، ومن هنا قد يقال ان الإدارة شرعية، أي أنها جاءت ضمن الإطارِ القانوني الصحيح للمفهوم، دون أي علاقةٍ بالقاعدةِ القانونية.

اما المشروعية فهي علاقة قانونية تختص بالقانون والنظام والتعليمات، فالقانونيون قد يصفون قرار ما بأنه مشروع، أي أنه جاء طبقاً لمبدأ المشروعية، والذي يعرفه أهل القانون بأنه توافق القاعدة القانونية الأدنى مرتبةً للقاعدة القانونية الأعلى مرتبةً، وعدم مخالفتها شكلاً و/أو موضوعاً، وفي حالة حصول مخالفة يصبح القرار معيباً بعدم المشروعية، ويدخل ضمن وصف القرار المعيب.

بالنتيجة نشير في هنا إلى العلاقة التكاملية بين الشرعية والمشروعية، فهناك السلطة التي تحوز الشرعية، وهذه السلطة تضع القوانين المشروعة أو القرارات المشروعة، وان أية أراء تشير الى أن اعتبار الشرعية والمشروعية مصطلحان مترادفان أو باعتبارهما مصطلح واحد رأي لا نعتقد بصحته للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

المطلب الثالث: الرأي العام وضمانات المجتمع المدني:

الرأي العام يمكن تعريفه بأنه إدارة حكيمة شعبية، من خلال دخولها في الحوارات والمناقشات التي من شأنها نشر مفاهيم حرية الإنسان، وزرع مبدأ الديمقراطية، وتوضيح انتهاكات حقوق الإنسان للعامة، وبالتالي يلجأ الأشخاص في حال فقدانهم للحقوق إلى هذه المجتمعات لاستردادها.

[29] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

فالمقصود الرأي العام كمصطلح أنه مجموعة الآراء السائدة في مجتمع معين في وقت محدد بخصوص موضوعات محددة تختص بمصالحه العامة والخاصة، حيث أن الرأي العام يعد نوع من أنواع الرقابة في الواقع والتي تعتبر العامل الرئيسي في الاحترام للدستور وما تضمّنه من الحقوق والحريات للأفراد، فكلما قويت هذه الرقابة كلما ازداد التقيد بالقواعد الدستورية، وكلما ضَعُفَت رقابة الرأي العام أو انعدمت كلما قلّ تبعاً لذلك الالتزام والاحترام للقواعد الدستورية، إذ إن الاحترام للقواعد الدستورية إنما يعود إلى مراقبة الأفراد للسلطة، إلا إنه لا يمكنهم التأثير على تصرفات الفئة الحاكمة ما لم يكونوا مستنيرو الرأي وناضجون ومنظمون فكرياً.

وهذا النوع من الرقابة له أثر كبير في الرقابة على أعمال الحكومة، إلا إن هذا النهج لا يتوسع تأثيره إلا في الدول التي فيها كفالة لحرية التعبير، كما ويتم اشراك مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب في تكوين الرأي العام، من خلال طرح الأفكار والدعوة إليها في الوسائل المختلفة التي من الممكن أن تؤدي دوراً كبيراً في نشرها وكسب التأييد من الجماهير وتؤثر عليهم من خلالها؛ مثل الصحافة وغيرها من الوسائل السمعية والبصرية.

وبهذا الإطار فإن منظمات المجتمع المدني تقوم بدور مهم وهو المساهمة في التأكد من احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات للأفراد، وتشكل الطريقة المثلى في إحداث تغييرٍ سلميٍ وتفاهم وطني مع الحكومة من أجل تعزيز النهج الديمقراطي وتربية أفراد المجتمع على أصول وآليات الديمقراطية الحقيقية، لتكون هي الطريقة الأفضل للارتقاء بوعي الأفراد وتوجيه الأفراد والجماعات للتأثير في موضوع السياسات العامة وتعميق سيادة القانون ومبدأ الاحترام للدستور[30].

الفصل الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الآليات الإجرائية: وتنقسم إلى آليات إجرائية قانونية وأخرى سياسية

المطلب الأول: الآليات الإجرائية القانونية: وتنقسم بدورها إلى رسمية وأخرى غير رسمية

الفرع الأول: الآليات الإجرائية القانونية الرسمية: وتتمثل في:

أولاً: الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان: وتتمثل في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المرافق الرئيسية التي خولها الدستور مهمة حماية حقوق الإنسان، ومن ذلك التقارير الدورية التي تقدم للسلطات أو للهيئات الدولية والإقليمية، الرقابة

[30] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

بكل أنواعها، البلاغات والتحقيقات، والشكاوى وحتى المساعي الحميدة تندرج ضمن الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

1- **الرقابة:** الرقابة بمختلف أنواعها من أجل قيام دولة الحق والقانون، من الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية، والرقابة الإدارية والاقتصادية، وعلى هذا الأساس تبدأ الرقابة من القمة الهرمية الرسمية لمؤسسات الدولة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة على ممارسات السلطات وضمان عدم خروجها عن النصوص الدستورية وإخضاع جميع ممارساتها للرقابة الدستورية والشعبية ومن هذه السلطات نجد السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، فهذه الأخيرة تعتبر هي المعبر الرئيسي في النظم الديمقراطية عن صوت الشعب فهي مرآة كل تفضيلاته، ورغباته، كما تعكس السلطة التشريعية تقاليد وأعراف الشعب وليس الرغبات والتفضيلات فقط ،ومن ثمة وجب أن لا تخرج تشريعات هذه السلطة عن تلك الأعراف والتقاليد، ولا يمكن أن تسن هذه السلطة تشريعات وقوانين تحد من حقوق وحريات الأفراد بل العكس من ذلك، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية وضع آلية أخرى كفيلة بالرقابة على أعمال السلطات إذ نجد في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا المحكمة العليا التي تسهر على الرقابة على القوانين.

2- **الرقابة البرلمانية:** فالشعب يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال ممثليه البرلمانيين، من خلال كشف انتهاكات وانحرافات الحكومة وكل أشكال الفساد واستغلال النفوذ[31].

الرقابة على أعمال الإدارة لمنع الإجراءات التعسفية وتمكين الأفراد من حقوقهم، وتلعب الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دورا كبيرا في تعزيز حقوق الأفراد خاصة الفصل في المنازعات، والطعن في قرارات الإدارة وتبرز أهمية هذه الآلية من خلال إلغاء القرارات التعسفية، ومن خلال التعويضات التي تقدم للأفراد نتيجة الانتهاكات والآثار التي يتعرض لها الأفراد، المترتبة عن تعسفات الإدارة وانتهاكاتها للحقوق المنصوص عليها دستوريا للأفراد (جبر الأضرار).

العملية التعليمية: تعتبر آلية إجرائية رسمية من أجل تعليم وتثقيف الأفراد عالمية حقوق الإنسان، ونشر هذه الثقافة التعليمية عبر كامل المنظومات الرسمية للدولة لبناء وعي مشترك وثقافة متكاملة حول حقوق الأفراد والضمانات الأساسية، والآلية الرسمية والغير رسمية التي تمكنهم من حماية حقوقهم الأساسية، فحتى مختلف المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ناشدت الدول على التعليم الأكاديمي والنشاط التعليمي الرسمي لمواد حقوق الإنسان في مختلف المنظومات التعليمية للدول، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت قرارا بتعليم حقوق الإنسان لعشرية كاملة ممتدة من 1995 الى غاية نهاية 2004 بعد أن اتخذ القرار184/49 في العام 1994 (44).

بالإضافة إلى آليات إجرائية أخرى كالتحقيق، التقارير وغيرها من الآليات الإجرائية الرسمية. الآليات الإجرائية الغير رسمية: وتتمثل في

[31] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

–الرصد، المراقبة، الزيارات –الميدانية، الشكاوى

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية السياسية: وتنقسم أيضا إلى رسمية وغير رسمية:

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية السياسية الرسمية: تتمثل في:

أولاً: الحماية الدبلوماسية: تعتبر من آليات حماية حقوق الإنسان في الخارج، من خلال تحريك القضاء الدولي بواسطة البعثات الدبلوماسية في الخارج، وبذلك يمكن للدولة أن تطالب بالتعويضات عن الضرر الذي يلحق برعاياها في الخارج بواسطة القضاء الدولي، في حالة أي انتهاك لالتزام منصوص عليه في المواثيق الدولية[32].

ثانياً: المساعي الحميدة.

ثالثاً: التوصيات.

رابعاً: التقارير.

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية السياسية غير الرسمية الإجرائية لحماية حقوق الإنسان:

ينحصر عمل التنظيمات التي تندرج ضمن هذا الصنف من الآليات الإجرائية ضمن الإطار التنظيمي للدولة المسموح به للتنظيمات غير الرسمية، وعلى العموم تتميز العلاقة بين السلطة ومختلف التنظيمات غير الرسمية المدافعة عن حقوق الإنسان في الكثير من بلدان العالم بطابع الحذر الشديد وعدم الثقة ،وبالرغم من ذلك تمارس التنظيمات غير الرسمية الكثير من الجهود والأنشطة للتأثير على السلطات من ذلك المظاهرات والتجمعات الشعبية، ومختلف اللقاءات لنشر الوعي وتنوير الرأي العام بوضع حقوق الإنسان، ونشر مختلف الانتهاكات والتجاوزات، تنفيذ الاعتصامات والإضرابات وكل أشكال الضغط على السلطات، لإجبارها على العدول عن إجراءات معينة أو تعزيز إجراءات معينة لصون وحماية حقوق الأفراد، وإجمالا يمكن حصر هذه الآليات الإجرائية السياسية الغير رسمية في:

الصحافة الحزبية:

المقاطعة ومقاومة الطغيان والخروج عن الحكام الإصرار على إلغاء وإسقاط قوانين معينة تنتهك حقوق الأفراد

الرصد والمراقبة الكثير من القضايا وانتهاكات وحالات الفساد تكشفها تنظيمات المجتمع المدني.

[32] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

وبذلك تمارس هذه التنظيمات رقابة حقيقية على نشاطات السلطة من خلال الرصد والتحقيق والمراقبة المستمرة والمتابعة الايجابية لكل الملفات والقضايا ونشر المعلومات على نطاق واسع.

نجد من أبرز المؤسسات التي تندرج ضمن صنف الآليات الإجرائية غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان:

جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، ومختلف لجان الدفاع عن حقوق الإنسان، والجمعيات النشطة في مختلف التخصصات والفروع المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية التي تندرج ضمن ملف حقوق الإنسان، الأحزاب خصوصا الأحزاب المعارضة، الصحافة الحزبية، مختلف النقابات والجماعات المهنية، مناضلي حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الوطنية لحماية حقوق الإنسان: وتنقسم إلى آليات قضائية وأخرى غير قضائية:

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية القضائية تتمثل في:

الفرع الأول: المحاكم النظامية:

حيث تُعين جميع أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص وفقاً لأحكام الدستور، وتمارس هذه المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية والجزائية، بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة، أو تقام عليها، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول، وتنقسم إلى الآتي:

1. **محكمة التمييز:** وهي قمة أعلى الهرم القضائي ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي وهي محكمة القانون إلا في قضايا محكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة أمن الدولة وقضايا محكمة الشرطة.

ويوجد لدى محكمة التمييز مكتب فني يتولى إعداد الدراسات القانونية بالطعون المقدمة للمحكمة بالدعاوى الحقوقية والجزائية والمالية (ضريبة وجمارك)؛ إضافة إلى تزويد القضاة بالنصوص التشريعية اللازمة والسوابق الصادرة عن محكمة التمييز المتعلقة بالدعاوى محل الطعن، لتجنب تضارب الأحكام.

2. **محاكم الدرجة الثانية:** وهي المحاكم الاستئنافية التي تتمثل بـ:

أ. **محاكم الاستئناف:** وهي محاكم الاستئناف الثلاث في كل من عمان وإربد ومعان، بالإضافة إلى محكمة الاستئناف الضريبية ومحكمة استئناف الجمارك، وتختص هذه المحاكم في نظر الطعون الواردة على الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية التابعة لها، كما وتنظر في أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أي قانون آخر.

ب. **المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية،** وتختص بموجب المادة (8) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لعام 2017 بنظر الطعون الواردة على جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح التابعة لها.

3. محاكم الدرجة الأولى: وهي:

أ. المحاكم الابتدائية: وتُشكل في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها. وتختص بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون آخر وفي الطلبات المستعجلة.

ب. محاكم الصلح: وتُشكل في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتكون تابعة للمحكمة الابتدائية التي تقع ضمن اختصاصها المكاني. واختصاصاتها محددة بموجب المواد (2 و3 و6) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.

جـ. الغرفة الاقتصادية: حيث أنشئت غرفة اقتصادية مركزية في محكمة بداية عمان وغرفة اقتصادية لدى محكمة استئناف عمان، بموجب أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية المعدل رقم (30) لسنة 2017، بالإضافة إلى تخصيص هيئة قضائية لدى محكمة التمييز. واختصاصاتها محددة بموجب المواد(4/د) و(6/ج) من قانون محاكم تشكيل المحاكم النظامية.

ثانياً: النيابة العامة

يناط بأعضاء النيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية، ومباشرتها، ومتابعتها وفق ما هو مبينٌ في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين، وتتشكل من:

1. **رئيس النيابة العامة:** وهو قاضٍ يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة التمييز، وله عدد من المساعدين يمارسون صلاحياته ذاتها.

2. **نائب عام:** وهو قاضٍ يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف المعين فيها، وله عدد من المساعدين يمارسون جميع الصلاحيات المحددة للنائب العام بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين، وهناك ثلاثة نواب عامين يقومون بهذه المهام في كل من عمان وإربد ومعان، بالإضافة إلى نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الذي يتولى الصلاحيات ذاتها لدى محكمة الجنايات الكبرى[33].

[33] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ الدورة التاسعة عشرة (1998) / التعليق العام رقم (10) / دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc10.html

3.**المدعي العام:** وهو قاضٍ يقوم بتأدية وظيفة النيابة العامة أمام محاكم البداية أو المعين لديها ضمن دائرة اختصاصه ومحكمة الجنايات الكبرى، كما ويجوز تعيين مدعٍ عام لدى أي محكمة صلحيّة.

وبموجب أحكام قانون ضريبة الدخل رقم (38) لسنة 2018 تم إلحاق النيابة العامة الضريبية بالقضاء النظامي، فأصبح النائب العام الضريبي ومن يرأسهم من مساعدين ومدعين عامين ضريبيين تابعين إدارياً لرئيس النيابة العامة.

ثالثاً: القضاء الإداري

تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2011 النص في المادة (100) على إنشاء قضاء إداري على درجتين عوضاً عما كان معمولاً به سابقاً من خلال محكمة العدل العليا كدرجة واحدة، وتنفيذاً لذلك وبموجب أحكام المادة (3) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، انشئ القضاء الإداري ويتكون من المحكمة الإدارية كمحكمة درجة أولى، والمحكمة الإدارية العليا.

وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (5) من قانون القضاء الإداري، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية من الناحيتين الموضوعية والقانونية.

ويمثل أشخاص الإدارة العامة أمام القضاء الإداري في جميع إجراءات الدعوى الإدارية ولآخر مرحلة من مراحلها، نيابة عامة إدارية تشكل من رئيس ومساعديه.

رابعاً: المحكمة الدستورية: وهي بمثابة محكمة سياسية عليا مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وهو من المؤسسات الرسمية الحكومية المخول لها السهر على الحفاظ على دستورية القوانين بما يكفل وحدة المجتمع وعدم تفككه وضمان عدم تناقض المنظومة التشريعية في الدولة، وفرض احترام تدرج القاعدة القانونية التي تمكن الأفراد من حقوقهم الأساسية، فهذه الآلية لا تتدخل في تحديد الكيفية التي يتم من خلالها تحقيق الحريات الأساسية، ولكن من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين وتدرج القاعدة القانونية يمكن أن تحقق للأفراد حرياتهم الأساسية، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، ووجودها يعتبر خطوة رئيسية لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وايقاف تغول السلطات بعضها على بعض والدفاع عن حريات الناس وحقوقهم.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية الوطنية غير القضائية: وتنقسم إلى رسمية وأخرى غير رسمية:

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية غير القضائية الرسمية:

وتتمثل في:

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الرسمية لحماية حقوق الإنسان والتي كانت تالية للمؤسسات غير الرسمية إذ سبقت هذه الأخيرة انبثاق الهيئات الحكومية المؤسسية، ويقصد بها المؤسسات والهيئات ومختلف اللجان والتنظيمات التي تنشئها الدولة لمتابعة ومراقبة ملف حقوق الإنسان في الدولة[34]، بموجب قرار رسمي نابع من إرادة السلطات العليا استجابة لضغوط داخلية أو تطورات داخلية أو ضغوط خارجية أو التزامات دولية إجبارية، حيث نجد إعلان باريس 1991 الذي دعا الدول إلى تأسيس هيئات مستقلة عن الدول لمراقبة، ورصد حالة حقوق الإنسان، وتمكينها من كل الضمانات القانونية والمادية اللازمة لمباشرة أعمالها، كما حث الدول على التفاعل إيجابيا مع تقاريرها، ومختلف نشاطاتها الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها[35].

الفرع الثاني: البرلمان كمؤسسة دستورية حكومية ممثلة للشعب، تمارس وظائف رقابية على أعمال الحكومة ومخططاتها وتمارس رقابة أيضا على السياسة العامة في كل البلدان الديمقراطية، فهذه المؤسسة هي آلية مهمة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، حيث توجد ضمن غرف البرلمان لجان خاصة بمجال الحريات العامة وحقوق الإنسان متابعة التشريعات ومدى إسهامها في حماية حقوق الإنسان، ففي الجزائر نجد لجنة الحريات بالغرفة الأولى ولجنة حقوق الإنسان بالغرفة الثانية حيث تعملان على متابعة مختلف التشريعات وتمكين المواطن من حقوقه الأساسية وممارسة سلطة دستورية من خلال استدعاء أعضاء من الحكومة ونقل انشغالات المواطنين ولعب دور الوسيط بين المواطن والسلطة.

ويمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق في كل القضايا التي يرى أنها تمس بحريات المواطنين وحقوقهم

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان:

ظهرت في العقود الأخيرة الكثير من التنظيمات المدنية المطالبة بالإصلاح في ظل التحولات الإقليمية والدولية التي يشهدها العالم، خاصة في ظل الموجة الثالثة للتحولات الديمقراطية، وظاهرة العولمة، حيث أصبح من المستحيل على الدول أن تواجه كل هذه التحولات بالانغلاق والانعزال عنها، وبات من الضروري عليها التكيف مع هذه المتغيرات، ففتحت الباب لمشاركة التنظيمات الغير رسمية من تنظيمات مدنية وجماعات حقوق الإنسان، وأحزاب معارضة، وجماعات العمل التطوعي، لكي تساهم بالقدر المقبول في مجال ترقية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد، من خلال التعاون مع الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية حول السبل الكفيلة

[34] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

[35] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

لتفعيلها في مجال حماية حقوق الإنسان، وهناك جملة من العوامل ساعدت على إشاعة دور هذه الآليات الغير رسمية، بحيث أصبحت لا تقل أهمية عن الآليات المؤسساتية الرسمية، بل أصبحت بمرور الوقت تتأسس أكثر من أي وقت مضى أكثر من الآليات الرسمية وذلك بسبب:

أولاً: طبيعة نشاطاتها التطوعية والعفوية، وقربها من القواعد الشعبية، وتمكنها من سرعة التحرك، والاستجابة لكل تطلعات وشكاوى المواطنين في الاستقطاب لإثارة القضايا والملفات التي تهمهم، وعرضها على الرأي العام.

ثانياً: الاهتمام الدولي الكبير الذي باتت تلقاه هذه التنظيمات، والعناية الأممية التي توليها الهيئات الأممية والدولية والتعاون معها، والتنسيق في معظم القضايا، بحيث أصبحت التنظيمات المدنية والحقوقية الغير رسمية شريك ومساهم كبير في حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وباتت تشكل عنصراً مهماً عضواً فاعلاً ضمن العائلة الدولية، لا يقل أهمية عن العناصر الرسمية.

الفصل الخامس: الصعوبات والعراقيل التي واجهت تطبيق آليات وضمانات تطبيق حقوق الإنسان[36]:

تبلور مفهوم حقوق الإنسان في البيئة الغربية، وفي ظل ظروفها الاجتماعية والدينية، فهو يحمل لون الحقبة الذي ولد فيها، وفيه مذاق الفضاء الذي تبلور فيه هذا المفهوم، بداية من ارث الإغريق والرومان مروراً بحركة الإصلاح الديني في أوروبا وأفكار عصر التنوير الأوروبي مع موجة الثورات الكبرى، وصولاً إلى ظروف الإعلان العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته من ويلات، وبالتالي أضيفت الى أسس التفوق لصياغة هذا الإعلان أسس أخرى تتعلق بمبادئ ورؤية المنتصر، ويعيد الفقهاء الأوروبيون أسس انبثاق هذه الفكرة الى فلاسفة عصر النهضة العقلانيين على أساس فكرة حالة قانون الطبيعة.

بالإضافة إلى الاختلاف الكبير حول المفاهيم والآليات خاصة بين الديانة المسيحية والديانة الإسلامية في الكثير من القضايا التي تختلف فيها الديانتان، خصوصاً ما تعلق بمسألة حقوق المرأة، وبناء الأسرة، وهو ما شهدته قمة حقوق الإنسان في فيينا 1993 والجدالات الحادة التي كانت في مؤتمر بكين العالمي للمرأة 14-15 ديسمبر 1995 بين الخصوصيات والاختلافات الثقافية والدينية.

كما أن هناك جدال كبير بين حضارات تريد أن تعلي من قيمة الفرد على حساب الجماعة، وأخرى تؤكد على التوازن بين حرية الفرد والجماعة، وتنزع نحو الجماعة وتعبر عن الوعي بقيمة الجوانب الاجتماعية والدينية وليس الجوانب المادية والسوقية فقط.

وبالتالي فان قائمة الحقوق الواردة في مختلف المواثيق والصكوك الدولية كانت تعبر عن الموارد والقدرات المتوفرة لدى دول العالم المتقدم، ومن ثم فقد كانت وصفة تناسب هذه الدول فقط دون غيرها، كمعيار مفيد تقاس بواسطته ممارسات دول العالم المتقدم، وهذه

[36] مبادئ تدريس حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية.
https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf

المعايير تشكل معضلة بالنسبة لدول العالم الثالث ولا تناسب أوضاعها، ومن ثم تطرح المسألة تساؤلات عدة حول إمكانية تحقيقها، وكيفية المواءمة بين المطالب الملحة والقدرات والإمكانيات المتاحة للتطبيق.

ومن الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قام بالتركيز على الفرد كوحدة أساسية؛ متناسياً بعده الاجتماعي، ومن ثم تبع هذا الإعلان العهدان اللذان ركزا على الأبعاد السياسية المدنية ومن ثم الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والبرتوكولات اللاحقة، ثم اتفاقيات لحقوق الطفل والمرأة والأسرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن اتفاقية حقوق الطفل لم تراعي حقوق الأطفال قبل الولادة، أو حقوق الأطفال الغير شرعيين، على الرغم من الأفكار التي جاءت لتحاول معالجة هذه الثغرات، وحتى لا يكون هناك أي خطاب مناقض أو منافي أو ناقص اتجاه هؤلاء، فيجب أن تكون الفكرة المرجعية لحقوق الإنسان هي بناء الأسرة، أو إعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان على أساس فكرة شاملة غير مجزأة، تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والدينية، كما تأخذ بعين الاعتبار أيضاً الأبعاد التنموية والبيئية، بنظرة عامة عالمية، تتماشى ومتغيرات القرن الواحد والعشرين.

الفصل السادس: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان:

نصت مبادئ باريس على أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب من الولاية المسندة أن تكون لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السلطة لإجراء تحقيق ورصد حقوق الإنسان وكذلك قبول الشكاوى الفردية والتحقيق فيها[37].

المبحث الأول: التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان:

تعتمد أعمال الحماية بشكل أساسي على سلطة إجراء التحقيق، بيد يجب ألا ننسى بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست بديلاً لجهات إنفاذ القانون ولن تأخذ دورها، أو أنها تؤدي وظيفة السلطة القضائية بشكل صحيح، كما أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر آليات مكملة وجدت لضمان توفير الحماية الكاملة لحقوق جميع الأشخاص سواءً كانوا مواطنين أو قاطنين، وبالنتيجة فإنها تقدم شيئاً لا يستطيع تقديمه النظام القانوني وغيره من الإجراءات المؤسسية الأخرى، وهذا الشيء تحديداً هو تركيزها على حقوق الإنسان بشكل أساسي مما يتيح لها إعداد وتطبيق الخبرة الفنية وضمان إدراج حقوق الإنسان في جميع المجالات التي تكون لها اختصاص قانوني عليها.

المطلب الأول: النقاط الشاملة الخاصة بجميع التحقيقات:

[37] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

بغض النظر عن نوع الحق المنتهك الذي يجري التحقيق بشأنه، فتنطبق النقاط العامة على جميع التحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص القانوني.

الفرع الأول: تلقي القضايا والحل المبكر:

أولاً: عمليات لدعم تلقّي وإعداد الشكاوى؛

ثانياً: الفرز حسب الأولوية، لضمان معالجة القضايا والحالات الطارئة ذات الأولوية بشلك ملائم؛

ثالثاً: المعلومات والاستشارة المبكّرة، باتجاه كل الأطراف، لإحالة المعلومات عن حقوقهم والتزاماتهم.

كما أن هناك نقاط خاصة بتلقي القضايا والحل المبكر للجهات القائمة بالتحقيق من غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشمل[38]:

أولاً: تجميع المعلومات ورصدها لتحديد ما هي التحقيقات المطلوبة؛

ثانياً: تحديد ما إذا كانت القضية تقع في إطار الولاية القانونية؛

ثالثاً: الأساليب البديلة لحل المنازعات لتشجيع التسوية الوديّة منذ البداية.

الفرع الثاني: التحقيق في الشكاوى:

أولاً: التأكيد على استراتيجيات ومنهجيات خاصة بالإدارة الاستراتيجية والقضايا المنهجية؛

ثانياً: إسداء المشورة للمتضرر/ين وتوفير فرصة للرد على الادّعاء؛

ثالثاً: التحقيق؛

رابعاً: إبلاغ النتائج؛

خامساً: إعداد ومناقشة وتقييم الخيارات المتاحة للأفراد المتضررين.

[38] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

الفرع الثالث: نشر التوصيات وبحث سبل الانتصاف:

أولاً: إبلاغ النتائج ونشر هذه النتائج والتوصيات بشكل عمومي في التقارير الدورية؛

ثانياً: البتّ في الشكاوى و/أو التماس إنفاذ قرارات، أو التماس طرق انتصاف عبر المحاكم النظامية وغير النظامية، كلما أمكن ذلك حسب التشريعات الداخلية؛

ثالثاً: دعم الاتصال مع الهيئات الإقليمية لبحث طرق الانتصاف في الشكاوى التي لا تقع ضمن الاختصاص المكاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

رابعاً: من الأمور التي تعتبر من التحديات الأساسية لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

خامساً: التحقيقات هي إجراءات محايدة، بمعنى أنها لا تحابي المشتكي أو الجهة المشتكى عليها، والإجراءات التحقيقية تقوم على جمع المعلومات بما يتعلق بالادّعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتهدف إلى الخروج بقرار حول حقيقة ما حدث، والتأكد من أن الادّعاءات تقوم على أسس جيدة جداً.

سادساً: عادةً ما يبدأ أي تحقيق بوجود ادّعاء بأن فعلاً معيناً قد وقع أو امتناع عن فعل كان يجب القيام به قد وقع، وأن التمتع بحقوق معينة وصل إلى مرحلة التعرض للخطر، ويكون الهدف من التحقيق الإجابة على التساؤلين التاليين[39]:

1- هل وقع انتهاك لقانون حقوق الإنسان الذي يقع ضمن الصلاحية الخاصة بسلطة جهة معينة محلية أو إقليمية؟
2- في حالة حدوث الانتهاك، من الشخص المسؤول عن هذا الانتهاك؟

سابعاً: مبادئ باريس تحدد أن على المؤسسة مسؤولية التقدم للحكومة أو السلطة الملائمة الأخرى المشورة وكذلك التوصيات بخصوص أية حالة انتهاك لحقوق الإنسان تتبنى تناولها.

ثامناً: التحقيقات تقوم على جمع الأدلة المادية، وشهادة الشهود، والوثائق، وإجراء البحث، وتقييم الأدلة.

تاسعاً: القانون التمكيني يتيح للمؤسسات إجراء التحقيق، فبعض المؤسسات تقتصر عمليات التحقيق فيها على المسائل النظامية أو المسائل العامة، والبعض الآخر من المؤسسات تجري تحقيقات نظامية أو عامة إضافةً إلى التحقيقات الفردية أو بدلاً عنها، والبعض الآخر يجري تحقيقات تجمع بين هاتين التقنيتين.

39 - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

الفرع الرابع: الرصد:

1. يسعى الرصد إلى ردع ومنع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إبقاء أداء الدولة تحت التدقيق.
2. ويمكن أن يركز الرصد على حالة حقوق الإنسان داخل البلد، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بحقوق محددة، أو فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز حيث يكون خطر انتهاك حقوق الإنسان مرتفعاً.
3. يجب أن يساعد الرصد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تقييم التغيرات في الامتثال بحقوق الإنسان مع مرور الوقت، استنادًا إلى دراسة أساسية واستخدام مؤشرات وأهداف قوية.

يعتبر رصد أداء الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وسيلة مهمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

من خلال إبقاء أداء الدولة تحت التدقيق، يسعى الرصد إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيع التغيير الذي يمنع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

عادة ما يكون لرصد حقوق الإنسان بعدين:

- الإشراف على وضع حقوق الإنسان داخل البلد، إما على نطاق واسع أو فيما يتعلق بمجموعة معينة من الحقوق أو مجموعات من الناس.
- التفتيش على مواقع الأماكن التي قد يكون فيها خطر انتهاك حقوق الإنسان مرتفعاً.

تتولى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهام المراقبة، من خلال البحوث والتحقيقات وإعداد التقارير.

وعلى أساس رصدهم، يقدمون المعلومات إلى حكومتهم والبرلمان وآليات حقوق الإنسان الدولية لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

رصد حالات حقوق الإنسان

يطلب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عادة إعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان تُعرض على الحكومة أو البرلمان. قد تتناول هذه التقارير حالة جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد أو قد تتعامل مع وضع حقوق الإنسان لمجموعة معينة من الناس[40].

قد تبحث تقارير المؤسسات الوطنية الأخرى حالة حقوق الإنسان في جزء من البلاد أو فيما يتعلق بمسألة واحدة فقط. قد تكون هذه التقارير نتيجة البحث والتشاور أو قد تكون نتيجة تحقيق وطني أجرته المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ترصد العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان امتثال حقوق الإنسان فيما يتعلق بأحداث معينة، مثل الاحتجاجات السياسية والمظاهرات والانتخابات. هذا الرصد يمكن أن يساعد في تعزيز الامتثال لمعايير حقوق الإنسان، على سبيل المثال، من قبل الشرطة أو مسؤولي الأمن.

ستقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد تقرير حول الرصد بشكل عام، والذي يحلل الوضع ويعرض استنتاجات وتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وأخيراً، تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان برصد حقوق الإنسان بالاقتران مع الرقابة الدولية على امتثال الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. تسهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد تقارير الدول إلى المراجعة الدورية العالمية ((UPR وهيئات مراقبة معاهدات حقوق الإنسان.

وكذلك، إنهم يعدون تقاريرهم الموازية لهذه الآليات عندما يتم النظر في تقارير دولهم، وغالبا ما يشاركون في فحص الدولة، ويرصدون تنفيذ التوصيات التي تقدم إلى الدولة من قبل الآليات الدولية.

رصد أماكن الاحتجاز

لدى العديد من المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان مهمة مراقبة أماكن الاحتجاز من أجل الامتثال لمعايير حقوق الإنسان.

[40] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

وحيث أنّ "أماكن الاحتجاز" محددة على نطاق واسع لتشمل أي مكان حرم فيه الشخص من حريته، مثل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) والمراكز الأمنية (مراكز الشرطة) ومديريات الشرطة ومراكز احتجاز المهاجرين ومراكز رعاية الأحداث ومرافق رعاية المسنين ومؤسسات الطب النفسي.

يمكن تحديد وظيفة الرصد في التشريعات التي وضعتها المؤسسة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أو قد تكون جزءًا من ترتيبات الدولة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT)، وفي كلتا الحالتين، فإن الغرض من المراقبة هو تحديد ومعالجة عوامل الخطر التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ينبغي أن تكون عملية مراقبة أماكن الاحتجاز مخطط لها ومتجاوبة، كما يجب أن تتضمن الخطة الاستراتيجية والخطط السنوية للمؤسسة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان برنامجاً للزيارات المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز والتفتيش عليها.

وعلاوة على ذلك، ينبغي تطوير البرنامج مع تحديد الأولويات بوضوح، بحيث يزور أماكن الاحتجاز تلك التي يكون فيها خطر انتهاك حقوق الإنسان موجود بشكل مكرر وأكثر كثافة.

مراقبة الانتخابات

تشارك العديد من المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان في عملية مراقبة الانتخابات لضمان أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وأن جميع المواطنين لديهم الفرصة للإدلاء بأصواتهم في سلام وأمن، وخالية من التخويف أو المضايقة.

وتعتبر الحاجة إلى قيام المؤسسة الوطنية العاملة في مجال لحقوق الإنسان بمراقبة الانتخابات أكبر عندما لا تكون هناك سلطة أو هيئة انتخابات مستقلة في بلد ما[41].

وعملية مراقبة الانتخابات هي عملية مكثفة للغاية، وتتطلب موارد كبيرة من أجل القيام بها بشكل صحيح، حيث أن القليل من المؤسسات الوطنية لديها الموارد اللازمة لذلك وحدها.

ولذلك، فإن تأسيس شراكات مع منظمات المجتمع المدني أمر ضروري، لضمان إمكانية وضع المراقبين على أوسع نطاق ممكن في جميع أنحاء البلاد قبل وأثناء التصويت، وتزويدهم بمراقبين للقيام بتدقيق وتوثيق عملية فرز الأصوات.

ضمان مراقبة فعالة

[41] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

لا يوجد عملية أو طريقة مراقبة موحدة يمكن أو يجب على جميع المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان اتباعها والعمل بموجبها، فعلى كل مؤسسة وطنية عاملة في مجال حقوق الإنسان تطوير عملية أو طريقة تتناسب ووضعها الخاص، مع الإشارة إلى أن هناك بعض الخصائص التي تشترك بها معظم عمليات وطرق المراقبة.

كما ينبغي التخطيط لعملية الرصد؛ فيجب على المؤسسة الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تحدد مسبقاً ما هي قضايا حقوق الإنسان المحددة التي ستقوم برصدها وكيف ستتم عملية الرصد.

وغالباً ما يتطلب الرصد عملية مقارنة تتم عبر الوقت، سواء فيما يتعلق بحالة محددة لحقوق الإنسان أو مكان احتجاز أو نظام الاحتجاز ككل، والهدف هو تحديد ما إذا كان الالتزام بمعايير حقوق الإنسان قد تحسن أو تدهور.

حيث تتطلب هذه المراقبة منهجية متشددة تتصف بالصرامة تشمل ما يلي[42]:

- **دراسة أساسية** يتم فيها تقييم الوضع في بداية فترة المراقبة.
- **المؤشرات** التي ستكشف عن التحسن أو التدهور في تقييم حالة حقوق الإنسان.
- **المقاييس** (المعايير) أو المعالم التي يمكن أن تشير إلى الخطوات التقدمية نحو التحسين خلال فترة المراقبة.
- **الأهداف** التي تحدد الغايات المحددة التي ستمكن من تقييم مستوى النجاح في تحسين مراعاة حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الاختصاص القانوني للمؤسسة:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تُجري البحوث اللازمة عن المسائل التي تقع ضمن إطار اختصاصها القانوني، أو الاختصاص القانوني لأي جهة يتعلق بالتحقيق، وهذا ما يجب أن يُذكر صراحةً في القانون التمكيني، ما يجب مناقشة التقييدات على الاختصاص القانوني وولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بجوهر الموضوع، والتقييدات الزمنية والجغرافية، وماهية الجهة التي يمكن التحقيق معها.

المطلب الثالث: الصلاحيات التي تخوّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للتحقيق:

أشارت مبادئ باريس وذكرت صراحةً أو ضمناً إلى بعض الصلاحيات التي يجب أن تتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما يشمل سماع أقوال أي شخص تراه ضرورياً، والحصول على أية معلومة أو وثيقة تراها لازمة لتقييم الحالة قيد النظر، كما تتطلب

[42] مبادئ تدريس حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية.
https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf

المبادئ ذاتها أن يتاح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحيات النابعة من مبادئ باريس، والتي يجب تحديدها وترسيخها بوضوح في التشريعات الداخلية بشكل قانوني، وتشمل[43]:

1- صلاحية استدعاء الشهود والاستماع إلى أقوالهم؛
2- صلاحية القيام بتحقيقات موضعية حسب ما تراه مناسباً، بما في ذلك صلاحية زيارة أماكن الاحتجاز، وما إلى ذلك؛
3- صلاحية استدعاء الأطراف وسماع أقوالهم؛
4- صلاحية الاستماع وتوجيه الأسئلة لأي فرد أو جهة لديها العلم بشأن المسألة مدار التحقيق لتساعد في التحقيق؛
5- صلاحية التماس جزاء في حالة التدخل فيها أو تم وضع عراقيل أمام قيامها بالتحقيق؛
6- من الأفضل وجود بند يمنح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية المشاركة في ككل الأنشطة التي تراها ضرورية لإجراء تحقيق سليم؛
7- من الأولى وجود صلاحية إصدار أوامر زجرية مؤقتة و/أو إعفاء مؤقت أثناء السير بأي تحقيق، لضمان عدم وضع الأفراد المتأثرين بالموضوع قيد التحقيق.

الفرع الأول: صلاحية الشروع بإجراء التحقيق:

نصت مبادئ باريس على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لديها الصلاحية في نظر أي قضية تقع ضمن اختصاصها تكون قد أثارت اهتمام هذه المؤسسات، ويشمل ذلك (بناءً على اقتراح أعضائها)، وهذا يعني أن المؤسسة يجب أن تكون لها صلاحية الشروع في أي تحقيق أو إجراء تحقيق تلقائي، كما ويجب أن تكون الصلاحية بالتحقيق مذكورة في قانون المؤسسة أو النظام الأساسي لها.

وصلاحية القيام بالتحقيق صلاحية هامة وذات بعد، خاصةً للفئات الأولى بالحماية والتي قد لا تتوافر لديها طرق الوصول إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والابلاغ عن حالتها، والتحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تكون بمثابة الصوت العلني لهذه الفئات المستضعفة لتصبح من مسائل المعرفة والاهتمام العامين، لتتحول من المسائل المستترة وتصبح جزء من الخطاب العام، للتصدي لها.

الفرع الثاني: التركيز على مسألة للتحقيق:

[43] - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

يجري التركيز على المسائل توجب الاهتمام بها من خلال تلقي الشكاوى أو من خلال الرصد ومن ثم تحليلها ومن ثم مسح منهجي للآليات، وكل ذلك يستوجب أن يكون هناك ممارسة للتخطيط الاستراتيجي سابقاً وقد تقوم المؤسسة بالشروع في إجراء تحقيق نتيجة لما تحتويه التقارير الصادرة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تطرح مسائل محلية عاجلة[44].

المطلب الرابع: التحقيقات وإجراءات التحقق:

التحقيقات التي يتم تنفيذها تقوم بالدرجة الأولى بتفحص إذا تم انتهاك قانون حقوق الإنسان بشكل عام أو وجدت مخالفات لنصوص ومواد الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات، وماهية أنماط السلوك والمواقف المتأصلة الهيكلية التي جرى المساس بها، على فرض أن هذه الانتهاكات أو المخالفات أصبحت سائدة ومنتشرة على نطاق واسع في النسيج المجتمعي، وبالتالي فهي أكثر فعالية من التحقيقات في شكاوى فردية كثيرة.

ومن الأساليب التي قد تستخدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

1- تعديل إجراء التحقيق لتناول مسائل عامة:

في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تقبل الشكاوى فإنه من الجائز أن تقوم بفحص المسائل السياسية الواسعة النطاق كتعديل على إجراءات التحقيقات الفردية لمعالجة مسائل عامة، وخاصة في حالة الشكاوى الجماعية، وفي حالة تلقيها سلسلة من الشكاوى المتشابهة من حيث المضمون، وذلك من خلال تحليل شكاوى فرية تحمل مؤشرات بوجود مشكلة واسعة النطاق.

وفي حالة وجود نمط لسلسلة من الشكاوى، فقد تقرر المؤسسة ضمّ كل هذه الشكاوى معاً، حتى تضمن أن تكون سُبل الانتصاف أوسع من الحالات الفردية، حيث يمكن تحديد الأنماط أو الاتجاهات من خلال استعراض بيانات الشكاوى الواردة إليها.

كما تقوم بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء استعراض لجميع الشكاوى لتقرر ما إذا كانت الادعاءات في هذه الشكاوى تتضمن مسائل عامة، وبذلك تصبح ذات أولوية، كون أثرها يمتد على مجموعات كبيرة من الأفراد.

2- استعمال الشكاوى الجماعية لمعالجة مسائل ذات طابع عام:

قد تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باستعمال الشكاوى الجماعية ذات النمط الواحد، بحيث يستطيع الفرد المتضرر من انتهاك الحق المتكرر أن يتقدم بشكوى ليس باسمه فحسب، بل بالنيابة عن الأشخاص الآخرين المتضررين مثله.

---

44 - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

ويجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشترط توافر شروط معينة، بعضها أو كلها، حتى تعتبر شكوى جماعية، ومن هذه الشروط:

- أن يكون المشتكي عضواً في الفئة المتضررة أو منتمياً إليهان أو الفئة المحتمل تضررها.
- أن يكون المشتكي قد تضرر شخصياً من الانتهاك المدّعى وقوعه.
- أن تكون فئة الأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم كبيرة العدد بحيث لا يمكن حل الموضوع بسهولة من خلال ضم عدد من المتضررين إلى شكوى المشتكي.
- وجود مسائل قانونية مشتركة أو مسائل وقائعية مشتركة بين الأشخاص المنتمين لهذه الفئة.
- أن تكون الادعاءات تعبر عن ادّعاءات كافة أعضاء الفئة المتضررة.
- وجود احتمال بأن تعدد الشكاوى قد يؤدي إلى نتائج غير متسقة.
- أن الأسس التي تستند إليها الشكوى تسري على الفئة كلها، مما يصبح من المناسب منح طرق الانتصاف للفئة ككل.

المبحث الثاني: التحقيق في الشكاوى الفردية

نصت مبادئ باريس على أنه بالإضافة إلى الصلاحية العامة بالتحقيق، فإنه يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتلقى وتبحث في الشكاوى والالتماسات الفردية أو المتعلقة بالحالات الفردية، أو من قبل ممثل المتضرر أو طرف ثالث أو منظمة تنوب عن المتضرر، بحيث بكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقنياتٍ عدة، غير أن التحقيقات الفعالة تتطلب وجود صلاحيات قانونية وافية وموظفون على درجة عالية من التدريب والكفاءة.

كما أضافت مبادئ باريس تحديد التفصيل في كيف أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بمسؤولياتها المتعلقة بالتحقيق، وعليه فإنه ينبغي عليها أن تقوم بما يلي[45]:

- إبلاغ المشتكي/ة بحقوقه/ا، وبطرق الانتصاف المتاحة وكيفية الوصول إليها من قبل المشتكي/ة.
- الاستماع للمشتكي وإحالة الشكوى إلى جهة مختصة أخرى (حسب النصوص القانونية).
- التماس التسويات الودّية من خلال التوفيق أو القرارات الملزمة (حسب ما هو متاح بالقانون)

المطلب الأول: دليل الإجراءات:

[45] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

على كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واجب يتمثل بوضع مبادئ توجيهية ومعايير تطبق في حالة قيامها بالتحقيق، وقد تكون هذه المبادئ والمعايير منصوص عليها في قانونها أو نظامها الداخلي (التأسيسي)، كما ويجب أن تكون هذه المبادئ والمعايير الخاصة بالتحقيق في الشكاوى ذات طابع علني، أي إبلاغ المشتكين بالإجراءات المتخذة في التحقيق والنتائج المتحققة، مما يساعد على تحسين الثقة بالمؤسسة كجهة مختصة قانوناً بتلقي الشكاوى واتخاذ إجراءات بما يتعلق بادّعاءات وقوع انتهاكات خاصة بحقوق الإنسان، حيث تنطبق المبادئ العامة التالية:

- تعكس المبادئ التوجيهية ماهية المسؤوليات الواقعة على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تعكس الصلاحيات الممنوحة لها للقيام بهذه المسؤوليات، على أن تكون هذه المبادئ التوجيهية متسقة نع المسؤوليات.
- اعتماد إجراءات ثابتة لا يتم الانحراف عنها إلا في ظروف معينة بشكل واضح، مع التأكد من توافر المرونة العملية اللازمة.
- انبثاق أهداف من المبادئ التوجيهية قابلة للقياس بخصوص الكفاءة والتوقيت المناسب.
- أن تكون منصفة لجميع جوانب النزاع.

وعليه، فأنه يجب أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتحديد ثلاث مراحل عملية واضحة للتحقيق على العموم:

- **قبول الشكاوى**: فبمجرد تسجيل الشكوى، يعتبر هذا الإجراء إقرارٌ بأنها مقبولة لإجراء التحقيق، وبأنها تقع في نطاق الاختصاص القانوني للمؤسسة وهل هناك جهات أخرى يمكن أن تساهم في حل القضية، كون الطرق البديلة لحل النزاع يمكن القيام بها بعد قبول الشكوى وقبل التحقيق الرسمي.
- **التحقيق**: وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات والأدلة وتحليلها وإجراءات التحقق، ويمكن القيام بتحقيق أوليّ.
- **القرار**: بمعنى أن تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ قراراً رسمياً فيما يتعلق بالشكوى وكل الإجراءات لضمان احترام القرار.

الفرع الأول: تلقّي الشكاوى

إجراءات تقديم الشكوى يجب أن تكون بسيطة وسهلة أي لا تتضمن أية صعوبات، دون الحاجة أن تتطلب وجود محامي أو شكل محدد، بيد أن اشتراط إجراءات رسمية من شأنها التأخير في تقديم الشكاوى كما أنه قد تؤدي إلى اثباط عزيمة الضحية من التقدم بطلب المساعدة[46].

[46] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ الدورة التاسعة عشرة (1998) / التعليق العام رقم (10) / دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc10.html

ونقطة البداية تتمثل بتحديد من يجوز له التقدم بالشكوى، فالقانون التمكيني أو النظام الداخلي (الأساسي) يحدد بوجه عام ذلك، كما يمكن استخلاص ذلك من مبادئ باريس، والتي تبين أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون لديها القدرة على تلقي الشكاوى من الأفراد وممثليهم و/أو من طرف ثالث، الأمر الذي يشمل المنظمات غير الحكومية و/أو النقابات أو أي منظمة أخرى.

في حين أن بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تقوم بالنظر في أية شكاوى لا يرد فيها اسم المرسل و/أو توقيعه و/أو عنوانه أو أن تكون تحتوي إساءة استعمال الحق في التقدم بشكاوى، كما تتطلب بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام شكاوى كتابية يتم توقيعها من الضحية أو شخص آخر أو كيان بأذن له القانون، وفي الحالتين فهناك أسباب جيدة لقيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحظر الشكاوى التي تغفل عن ذكر معلومات خاصة بمقدمها، على سبيل المثال لا الحصر؛ أن السرية تحتاج إلى التأكد، ولا يمكن تقديم تعويض لضحية مجهولة، وكذلك الأمر فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليس لديها طرق للتحقق من صحة أي شكوى غُفل عن توقيعها أو معرفة معلومات الضحية[47].

ومع ملاحظة أن الشخص المجني عليه (الضحية) المزعوم هو من لديه أفضل معرفة عن الحادثة مدار البحث والتي جرى فيها وقوع انتهاك لحقٍ من حقوق الإنسان، كما أن له الحرية في أن يقرر ما إذا كان يريد التقدم بشكوى من عدمه، فقد يكون في وضع لا يسمح له بالقيام بذلك، كأن يكون صغيراً أو لديه إعاقة بدنية أو ذهنية، وفي هذه الحالات يكون الأب أو الوصي أو الشخص الذي لديه توكيل رسمي هو من يستطيع التصرف.

وفي حالات أخرى تكون المنظمة التمثيلية في وضع أفضل من الضحية أو الضحايا لتقديم الشكاوى ولحمايته/م من الإجراءات الانتقامية، في حالة وجود انتهاكات متعددة أو انتهاكات عامة.

كما أنه في حالة عدم وجود الضحية، كأن تكون في الاحتجاز، او في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو الحبس الانفرادي، ولهذا يجب النص على صلاحية التقدم بالشكاوى من قريب أو صديق أو ممثل قانوني أو منظمة غير حكومية نيابةً عن الضحية المزعومة.

تقديم الدعم إلى المشتكي:

على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توفر الطرق وتتيح الفرص أمام المشتكيين للحصول على حقوقهم والقدرة على التظلم وأن توفر لهم طرق الانتصاف، وأن تخدم مصالح الأشخاص الذين اعدياً على حقوقهم، وعليها إبلاغ المشتكيين بحقوقهم وطرق الانتصاف المحتملة، وتقديم المساعدة لهم طوال مراحل التحقيق، مع الأخذ بعين النظر أن لم يتم إثبات أي ادّعاء في هذه المرحلة، وعدم نسيان النقاط التالية:

47 - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

- مراعاة مستويات القدرة على القراءة والكتابة، ومراعاة التقاليد والأعراف الثقافية.
- مراعاة ألا تكون الإجراءات فيها مضايقات لا لزوم لها للضحايا، على سبيل المثال اشتراط الحضور شخصياً للتقدم بالشكوى لمن يتطلب ذلك سفره من مكان بعيد والمسير لمسافات طويلة.
- مراعاة وجود أشخاص لديهم القدرة على الترجمة للغات الأخرى، والترجمة للأشخاص ذوي الإعاقات.
- مراعاة وجود خيارات وإمكانية التقدم بالشكوى الكترونياً أو بالفاكس أو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- مراعاة إمكانية قبول الشكاوى الشفوية، في بعض الحالات.
- مراعاة أن يكون تقديم الشكوى مجاناً، بحيث لا يجوز الطلب من المشتكي تكبد أي نفقات أو تكاليف مباشرة أو غير مباشرة.
- مراعاة أن يجوز تقديم الشكوى من خلال الزيارة الشخصية أو الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الالكتروني، أو الموقع الالكتروني للمؤسسة، أو البريد العادي، أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.
- مراعاة إمكانية إنشاء مكاتب لتلقي الشكاوى في المناطق، وخاصة المناطق النائية، وإمكانية تقديم الشكاوى مباشرة من خلال الوسطاء مثل المؤسسات الحكومية أو أعضاء مجلس النواب، إلا أن هذا الأمر من المحتمل أن يساهم في تأخير وتعقيد الشكوى، كما يعطي انطباعاً أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا تتمتع بالاستقلالية، بالإضافة إلى أن خصوصية المشتكي قد تنتهك.

الفرع الثاني: صدور القرار بقبول إجراء التحقيق:

إن القانون المحدد لصلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو النظام الأساسي الذي تتشكل بموجبة المؤسسة يحدد فيما إذا كانت المؤسسة تختص بنوع معين من الشكاوى، فإن أسس الاستبعاد تشمل الشكاوى المقدمة بسوء نية، والقضايا المنظورة أمام القضاء، والشكاوى التي لا تتضمن معلومات عن مقدم الشكوى.

ومن الأمور التي يجب النظر إليها قبل اتخاذ القرار بالبدء في التحقيق ما يلي:

- هل تدخل المسألة ضمن اختصاص المؤسسة؟
- هل يمكن حسم الادعاء بطريقة أنسب؟
- هل تم تقديم الشكوى ضمن المهل القانونية؟

مع ملاحظة أن كل هذه العوامل يجب أن يتم معالجتها في التشريع الأساسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

في الشكاوى التي تقدم بسوء نية أو أن تكون كيدية، أو الشكاوى السخيفة والتي لا ترقى إلى المستوى المطلوب للتحقيق فيها وبذل الجهد والوقت والمال، والتي تبدو من ظاهرها بأنها غير مبررة ولا يوجد جدوى من متابعتها، فلها أن ترفضها وترفض التحقيق في

الشكوى، على أن تبلغ المشتكي بقرارها دون تأخير، حتى يتمكن المشتكي من اللجوء إلى طرقٍ بديلة للانتصاف، وكل ذلك يتم لتحسين صورة المؤسسة في نظر العامة[48].

الفرع الثالث: التحقيق:

التحقيق هو فحص وتقصي للحقائق في أي موضوع يتم طرحه على المؤسسة بشكوى أو من خلال الرصد الذي تقوم به المؤسسة، ويتضمن التأكد من صحة المعلومات المقدمة للمؤسسة وجمع للأدلة، وتحليل الأدلة للوصول إلى قناعة ورأي وإعداد تقرير اعتماداً على هذه الأدلة.

أولاً: البدء في عملية التحقيق:

تبدأ عملية التحقيق مباشرةً بعد تسجيل الشكوى، ليقوم الموظف المختص برسم خطة عمل قد تبدأ بإخطار الأطراف، ومن الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المجال ضبط أقوال الشهود، وتسجيل الأدلة.

ثانياً: المحافظة على السرية:

وتبرز الحاجة إلى المحافظة على السرية في حالة وجود خطر الانتقام، وخاصة في جالة بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لا يمكّنها نظامها الأساسي من تأمين الحماية للمشتكيين أو الشهود، في حين لا يمكن لهذه المؤسسات الوطنية فرض السرية على المشتكيين ضد رغباتهم، بالتزامن نع النزاهة الإجرائية، والتي تعني أن يكون الشخص على علم بالادّعاء مما يمكّنه من الدفاع عن نفسه/افي مواجهة أي ادّعاء، كما يجب أن يكون أطراف الشكوى والشهود على علم أن الشكوى بما تحتويه من معلومات سيتم تضمينها تقرير التحقيق، وعلى المحقق التنبه دائماً بعدم اطلاق الوعود بتقديم حماية أو إجراءات أخرى لا يستطيعون الوفاء بها.

ثالثاً: إبلاغ المدعى عليهم:

من مبادئ النزاهة الإجرائية أن تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإبلاغ المدعى عليه بمضمون الشكوى، وإعطائه الفرصة والوقت لإبداء وجهة نظره بموضوع الشكوى، كما يجب بيان وشرح معايير الإثبات المطلوبة في المبادئ التوجيهية الخاصة بإجراءات التحقيق، لتفادي ظهور المشاكل الإثباتية التي قد توجد في كثير من الأحيان، خاصة في حالة الانتهاكات المشتبه بها، حيث أن الهدف من آليات التحقيق هو هدف إصلاحي وليس هدف عقابي.

[48] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاستعانة بالخبراء لدعم التحقيقات التي تجريها إذا برزت الحاجة لذلك، شريطة ضمان استقلالية هؤلاء الخبراء ليكون عملهم تحت مظلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تحقيقاً للنزاهة.

رابعاً: إعداد خطة العمل الخاصة بالتحقيق:

وخطة العمل الخاصة بالتحقيق المكتوبة يجب أن تتضمن[49]:

- تفاصيل الأطراف ومعلومات الاتصال بهم.
- الأدلة والقرائن والاثباتات والوثائق الخاصة بالشكوى والتي جرى الإشارة إليها في الشكوى أو في شهادة الشهود.
- الجهات التي تحوز الأدلة.
- تفاصيل الشهود ومعلومات الاتصال بهم.
- خبرة الخبراء إن وجدت الحاجة للاستعانة بخبرتهم.
- الإطار الزمني لكل مراحل التحقيق.
- موجز قائمة المسائل في الشكوى وبيان للإجراءات المطلوبة لتقصي الحقائق وإثبات الادعاءات إن كانت حقيقية.

مع الإشارة إلى أن من أهم سمات الخطة المرونة، بمعنى أنه من الممكن تعديل الخطة حسب التطورات التي قد تحدث أثناء عمليات التحقيق وتقصي الحقائق.

خامساً: الأدلة وطرق جمعها:

يمكن تصنيف الأدلة في التحقيقات الخاصة بحقوق الإنسان إلى ثلاثة أنواع:

- الأدلة المادية: وهي الأدلة ذات الطابع المادي الذي يثبت أو ينفي أي ادعاء، ومثال ذلك أثار الضرب والتعذيب البادية على جسم الضحية.
- الأدلة الوثائقية: وهي أية وثائق يمكن أن تثبت أو تنفي أي ادعاء، مثل الصور، الرسائل، التقارير، السجلات، البريد الإلكتروني، السجلات الحاسوبية، أو أي معلومات رقمية.
- الأدلة الاثباتية بشهادة الشهود.

[49] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

سادساً: إجراء المقابلات:

من المهارات الأساسية للمحققين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهارات تقنيات المقابلة، من حيث القدرة على إجراء المقابلة في مكان معد للمقابلة، من حيث محتوياته، والمظهر العام للمكان، والمظهر العام للمحقق ذاته، ومهارات قراءة لغة الجسد، وتسجيل الملاحظات والمعلومات الأساسية التي يقدمها المشتكي أو الشاهد كما ينطق بها من قدمها، ومن ثم إعادة صياغتها لتكون صحيحة قانونياً ولغوياً، وإذا جرى تسجيل المقابلة فيجب أخذ موافقة الشخص قبل إجرائها.

ومن الممكن تقسيم المقابلة إلى مراحل[50]:

- **الإعداد للمقابلة:** فعلى المحقق الاستعداد المسبق للمقابلة ودراسة الهدف من المقابلة، من خلال تجميع المعلومات ذات العلاقة بالقضية المطروحة وإعداد قائمة مسائل لتكون متدرجة منطقاً وقانوناً، والقيام بكافة الترتيبات اللوجستية قبل البدء بالمقابلة.
- **بدء إجراءات الدعوى:** على المحقق في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يعرف بنفسه، ويشرح الغاية من المقابلة، ومن ثم إعطاء المجال للشخص المراد مقابلته أن يشعر بالراحة، كما يمكن عدم ذكر اسم الشخص الذي تتم مقابلته من تقرير التحقيق أو حجب هويته عن المدّعى عليه في حالة وجود خطر حقيقي عليه حسب القضية المطروحة.
- **تدوين شهادة الشهود:** وهنا على المحقق ترك الشخص الذي تتم مقابلته يسترسل في سرد شهادته دون مقاطعة ليتكلم بحرّية وصراحة، والحفاظ على التواصل البصري وإشعاره بأنه يصغي إليه وأنه يتفهم ظروفه، وتسجيل الملاحظات، وبعد انتهاء الشاهد من السرد إعطائه ملخص عما قال.

ومن التقنيات التي على المحقق أن يستعملها في المقابلة:

- الأسئلة المفتوحة أو غير المقيّدة، متجنباً الصياغة السلبية أو الاستدراجية.
- عدم استخدام التعليقات التي تحتوي حكم أو رأي شخصي.
- توضيح الافتراض من خلال السؤال: (كيف عرفت ذلك؟).
- التركيز على عملية الاسترجاع المركّزة.
- عدم استخدام اللغة التقنية أو اللغة الدارجة قدر الإمكان.
- إعطاء الشاهد المهلة الكافية بعد الإجابة عن أي سؤال كمؤشر أنه انتهى من الإجابة ولم يبق لديه ما يضيفه.
- عدم إخبار أحد الشهود بما قاله شاهد آخر.
- استخدام تقنيّة مداورة الحوار والتي تعني طرح سؤال خراج سياق الموضوع مثلاً، أو توجيّه السؤال ذاته أكثر من مرة بصيغة تختلف في كل مرة.

[50] مبادئ تدريس حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية.
https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf

- **تدوين المقابلة:** وتعني تدوين وتسجيل المقابلة، ومن المستحسن أن يكون ذلك وقت المقابلة أو بعد انتهاءها بوقت قصير، ومن الممكن أن يطلب من الشاهد التوقيع الملاحظات التي تم تدوينها كنوع من الإقرار بصحتها، وكذلك الأمر بالنسبة للمحقق فقد يطلب من التوقيع على الملاحظات وتدوين تاريخ المقابلة ووقتها.
- **وزن الأدلة:** على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضع معايير ومبادئ تحدد متى تعتبر الأدلة المتوافرة كافية، فعلى سبيل المثال لا الحصر، معيار الإثبات يمكن تحديده بنقطة ترجيح الاحتمالات، وهو ببساطة طريقة لأن تشرح وتدرس الأدلة بالمجمل أن الادّعاء "من المحتمل" له أساس أو لا أساس له، وعلى المحقق القيام بعملية تحديد مدى اكتمال الأدلة، وقيمتها الثبوتية ومدى موضوعيتها للإثبات، ومدى مصداقية الشهود، ومدى الحاجة إلى إجراء مقابلة أخرى للشاهد أو الشهود، أو إذا كانت شهادة الشهود بحاجة إلى التثبت بأدلة أخرى أو أنه بحاجة إلى بحث عن أدلة أخرى.
- **تقييم الأدلة:** إن الدليل المادي هو الشكل الأعلى قيمة ثبوتية من بين أشكال الأدلة، كونه أكثر موضوعية ولا يحتاج إلى تأويل، إذا كان لم يتعرض للعبث، ويتم ذلك من خلال تسلسل حيازة الدليل، أما الأدلة المستمدة من شهادة الشهود فهي لا تحوز القوة الإثباتية ذاتها.
- كتابة تقرير التحقيق[51]: تختلف المتطلبات من مؤسسة إلى أخرى، فهناك مؤسسات تتطلب كتابة تقرير عن التحقيق ومؤسسات أخرى لا تتطلب ذلك، وإذا ما تطلبت المؤسسة كتابة تقرير عن التحقيق فالأفضل أن يتضمن العناوين التالية:

- موجز الشكوى.
- الأدلة والحقائق المثبتة.
- الاستنتاجات المبدئية الرئيسية.
- التسنيد القانوني في مجال حقوق الإنسان.
- الأدلة المادية والوثائق.
- التحليل الخاص بالأدلة (إثبات احتمالية حقيقة الادعاء).
- الاستنتاج.
- التوصيات (الإجراء الذي ينبغي على المؤسسة القيام به لحسم الموضوع).

- **القرار:** وهو أهم إجراء من إجراءات التحقيق، حيث يقوم موظف أو أكثر في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ القرار، الأمر الذي يستوجب التفويض باتخاذ القرار إلى موظف أو عدد من الموظفين ممن لديهم الخبرة الكافية ومهارة اتخاذ

[51] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ الدورة التاسعة عشرة (1998) / التعليق العام رقم (10) / دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc10.html

القرار، كما أن ذلك يستوجب وجود تدابير رقابية تهدف إلى أن تكون القرارات في التقارير صحيحة ومتسقة. والقرارات التي يمكن اتخاذها تكون ضمن طائفة تشمل على سبيل المثال:

- ثبوت وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان.
- عدم ثبوت وقوع انتهاك وبالتالي رفض الشكوى أو إغلاقها.
- مواصلة التحقيق قبل اتخاذ قرار نهائي.
- إحالة الشكوى إلى جهة أخرى ذات اختصاص.

المبحث الثالث: طرق حل المنازعات البديلة

جاء في مبادئ باريس أن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة، وعلى الرغم من أن المصالحة هي البديل الوحيد المذكور في المبادئ، فإن هناك بدائل أخرى لحل المنازعات، مع الإشارة إلى أن البدائل لحل المنازعات لا تعتبر مناسبة بوجه عام للشكاوى التي تحتوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو تحتوي على ارتكاب جناية[52].

وهنا نقول إن البدائل لحل المنازعات هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتقنيات المتوفرة خارج نطاق الإجراءات القانونية الرسمية، والتي تهدف إلى حل النزاع مع معالجة مصالح الأطراف، وهذه البدائل غير الرسمية تعتبر أقل إثارةً للخلاف، وبذات الوقت تعتبر فعّالة إذا تمّ طرحها في المراحل المبكرة للعملية، وتتيح المجال للأطراف للإفصاح عن حكايتهم بغية تسوية الخلاف الناشئ بينهم.

كما أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها هي شكل من أشكال الطرق البديلة لجل المنازعات، بحيث أن بعضاً منه جرى أنشئت لتقديم آليات بديلة للانتصاف، لتكون هي الملاذ الأخير للمشتكي، وكثيرٌ من هذه المؤسسات تستخدم التوفيق و/أو الوساطة.

وفي كثير من الحالات يتدخل طرف ثالث محايد ميسّر أو وسيط أو موفّق ليساعد الأطراف للوصول إلى حلولٍ وسط ترضي جميع الأطراف، وإذا ما حققت النجاح يجري توثيقها في اتفاق تسوية.

ولكون الوساطة والتوفيق يعتبران من الاستراتيجيات الأكثر شعبية لمعالجة الشكاوى خاصةً بحقوق الإنسان، سنتحدث عنهما بشيء من التفصيل:

المطلب الأول: التعريف بالوساطة والتوفيق:

[52] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

الوساطة في مجال الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي من الأدوار النشطة لتسوية النزاع، ويكون دورها كوسيط بحيث تحرص على أن يكون ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة متساوياً، حيث يتم السماح للأطراف سرد روايتهم بخصوص الواقعة[53].

كما أن التوفيق يعتبر شكلاً آخر من بدائل حل النزاع الذي يتم القيام به من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يقوم الموفّق بإعطاء الفرصة وإتاحة المساحة للأطراف للوصول على تسوية بأنفسهم، وعندما يقوم الموفّق بالشرح للأطراف أوجه القوة النسبية لمواقفهم، يحدث كثيراً التوفيق في وقت لاحق أثناء عملية التحقيق، كما يمكن تنفيذ التوفيق بعد استكمال التحقيق.

وهناك شروط تفضي إلى الوصول إلى النجاح في التوفيق و/أو الوساطة وتشمل:

- الرغبة في المشاركة واستعداد الطرفين لها.
- الرغبة لدى الأطراف في الإبقاء على علاقات طيبة.
- الرغبة لدى الأطراف في تسوية النزاع بأسرع وقت ممكن.
- الدرجة التي يرغب فيها الأطراف تجنب مواصلة التحقيق أو إثارة شكوى أخرى.
- سلطة ممثلي الأطراف في إبرام التسوية.

المطلب الثاني: إجراءات التوفيق/ الوساطة:

لا يوجد إجراء أو نهج متفق عليه خاص بالوساطة و/أو التوفيق، فقد تستخدم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إجراءً مختلفاً عن غيره من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونورد هنا بعض الإجراءات للتوضيح:

الفرع الأول: الموافقة على القواعد الأساسية:

يجب موافقة الأطراف لكافة الإجراءات التي ستستخدم وتفهم طبيعتها، والدرجة التي قد يتم الوصول إليها من مناقشات واتفاقات ذات الطابع السري، حيث أن كثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعتمد نهج السرية في عملها، وعلى الأطراف تفهم أنه لا يمكن لأي منهما استخدام شيء يذكر ضد أي من الأطراف فيما بعد إذا لك تحرز العملية نجاحاً.

الفرع الثاني: الاستماع إلى الآراء بشكل مستقل:

يقع على عاتق القائم بالتوفيق أو الوسيط أن يستمع لآراء كل طرف بشكل مستقل، وهو إجراء يطلق عليه اسم الوسيط المتنقل، وتظهر فائدة هذا الإجراء عندما تكون هناك اختلافات في رواية الأطراف وفي توازن القوى والصلاحيات.

[53] مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

كما أن هذا الإجراء يشجّع على الصراحة، من خلال الاستماع بشكل أفضل إلى كل طرف لما يعتبر مهم وخطير من وجهة نظره، وعلى المؤفق أو الوسيط أن يكون لديه القابلية للإصغاء الجيد وأن يبقى محايداً، وفي نهاية المطاف عليه أن يتأكد من أن كل الأطراف لديهم القابلية للالتقاء وجهاً لوجه.

الفرع الثالث: لقاء الأطراف على أرض محايدة:

في إجراءات الوساطة والتوفيق يجب أن يتم الالتقاء على أرض محايدة، بمعنى مكان يقبله جميع الأطراف، لا يعطي أفضلية أو ميزة لطرف مقابل طرف آخر[54].

الفرع الرابع: محددات دور الوسيط:

في مجال عمل الوسيط، فإن دوره يهدف إلى ما يلي:

- تمكين كل طرف من عرض وجهة نظره بكل اريحية.
- مساعدة كل الأطراف للوصول إلى تسوية.
- التوضيح للأطراف ماهية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- ضمان ألا يكون أيٌ من الأطراف خاسراً.
- حث الأطراف على تسجيل التسوية.
- أن يضمن احترام التسوية.
- أن يعيد ملف التحقيق إذا لم ينجح في الوساطة.

وبوجه عام، فإن الحقائق التي تم الكشف عنها أثناء الوساطة لا يجوز استخدامها في عملية التحقيق.

الفرع الخامس: محددات دور المؤفق:

في مجال عمل المؤفق، فإن دوره يهدف إلى ما يلي:

- ضمان أن الأطراف يفهمون نتائج التحقيق، بما يشمل النتائج المحتملة.
- تمكين الأطراف من عرض وجهات نظرهم.
- تقديم المساعدة للأطراف حتى يتمكنوا من مصالحهم الخاصة.
- التأكد من أن الحل المقبول لدى كل الأطراف يحقق مصالحهم والمصلحة العامة.

54 - مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf

- تقديم العون للأطراف من أجل تسجيل التسوية.
- ضمان تطبيق شروط التسوية.

الفرع السادس: عملية التفاوض بما يخص اتفاق التسوية:

من شروط اتفاق التسوية أ، يكون مكتوباً، وأن يوقع من قبل كل الأطراف، وغالباً ما يكون على شكل عقد قانوني أو اتفاقية قانونية وبالنتيجة يكون قابلاً للنفاذ، وكذلك الأمر فإن أي شرط في التسوية يجب ألا يخالف القانون الدولي والقانون الوطني لحقوق الإنسان أو النظام العام، بحيث يكون قابلاً للدوام بحيث يمنع تجدد النزاع مرة أخرى، ويعالج مظالم الأطراف، وبالمجمل فإن عقد التسوية يجب أن يكون ناتج عن التوفيق من أجل المصلحة العامة.

المبحث الرابع: تقصي الحقائق

إن الهدف الأساسي من عملية تقصي الحقائق هو البحث في وقائع لتحديد ثبوت وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وقد يخرج من هذه العملية توصيات تشكّل بمجملها طرق انتصاف ومعالجة للانتهاكات الواقعة، مع الإشارة إلى أن مبادئ باريس لم تحدّد سُبل الانتصاف، وبالتالي يجب أن تكون التوصيات ذات نطاقٍ واسع بطريقة تضمن وقف الانتهاكات، وعدم تكرار وقوع انتهاكات مشابهة، وحيثما كان من المناسب أو من الممكن إيقاع العقوبات كلما تطلب الأمر ذلك، أو أن يتم القيام بجبر الضحايا جبراً كاملاً.

المطلب الأول: الصلاحية والنهج:

من المسؤوليات الواقعة على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النظر في قضايا الشكاوى التي يقدمها فرد أو أي شخص أو حتى في القضايا التي تطرحها الحكومة، ولها أن تستمع لأي شخص، وأن تطّلع على أي وثائق رتاها ضرورية من أجل القدرة على تقييم ذلك الموضوع، ويجب عليها أن تسدي المشورة أو تقديم التوصيات للحكومة أو جهة أخرى بشأن أية واقعة قررت تناولها تشتمل وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، فإن وقع الانتهاك، فقد جاء في مبادئ باريس "أن على المؤسسة أن تكون مسؤولة عن اقتراح إجراءات لوضع نهاية للانتهاك وعن إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود أفعالها".

وكذلك هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي لم يُعهَد إليها بالولاية لتقصي الحقائق في الشكاوى الفردية، فإنه يمكنها من القيام بالصلاحية المبينة آنفاً في تقصي الحقائق بما يتعلق بشواغل عامة في مجال حقوق الإنسان، وأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بهذه الصلاحية من أجل أن تضمن تنفيذ الحقوق على المستوى الوطني بشكل فعّال، وكلما دعت الحاجة، وضع توصيات تحدد فيها ضرورة قيام الجهة المسؤولة لتصحيح أوجه القصور.

كما أنه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تمارس صلاحيتها لتقصي الحقائق في قضيةٍ ما و/أو رصد وقائع معينة، إلا أنه يوجد استراتيجيات أخرى مثل:

- المراجعة المكتبية، والتي تعني القيام باستعراض المعلومات من المصادر المتاحة للجميع، وردود الجهات المختصة، مما يعكس طبيعة الموضوع الذي يجري تحريه وإجراءات عمل المؤسسة، وبالإضافة إلى ذلك فيمكنها أن تستعرض المطبوعات المنشورة، أو استجواب الجهات ذات العلاقة والخبراء المختصين.
- الحلقات الدراسية أو الجلسات العامة لمناقشة قضية محدّدة للوصول إلى توصية، كما يمكن اشراك الخبراء الخارجين في المناقشة لتعزيز الخروج بتوصيات، ويجوز طلب معلومات أو تفسير لموقف محدد من الجهات ذات العلاقة.
- تقصي الحقائق الرسمي.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تجمع بين عدد من النُهُج المذكورة أو نُهج أخرى لتقصي الحقائق والوصول إلى قرار، مع الإشارة إلى أن أغلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تملك صلاحية فرض طرق الانتصاف، بحيث يمكن لها أن تتقدم بتوصيات فقط، وعلى الرغم من ذلك، فإن مبادئ باريس نصت على "أن المؤسسة تستطيع أن تعرب عن وجهة نظر بشأن موقف الحكومة وردّ فعلها على هذه التوصيات"، لذا يمكن للمؤسسة استعمال الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي لمحاولة حث الحكومة على الأخذ بتوصياتها، كما يمكن للمؤسسة أن تذكر في تقاريرها السنوية مدى استجابة الحكومة لتوصياتها، كما أن قيام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلقي الشكاوى قد يزيد عدد الشكاوى من خلال نتائج تقصي الحقائق، الأمر الذي يزيد من الضغط على الحكومة للاستجابة بشكل ملموس[55].

المطلب الثاني: تقصي الحقائق بشكل عام:

إن صلاحية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتقصي الحقائق سواءً كانت صلاحية صريحة أو صلاحية ضمنية للقيام بتقصي الحقائق، والتي يمكن القيان بها فيما يخص واقعة جدّية واحدة، أو تقصي الحقائق في مسائل عامة في مجال حقوق الإنسان بشكل متعمق من منظور حقوق الإنسان.

والقرار ببدء عملية تقصي الحقائق يجب أن يستند على عدة اعتبارات أهمها:

- الصلاحية في التشريع التمكيني (القانون التأسيسي) للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- وجود هدف واضح ومخطط له وشفّاف ونتيجة.

[55] - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.

- التكاليف (النتائج المرجوة تتناسب مع التكاليف والجهود المتوقعة).
- التخطيط، خاصة لأغراض الإعلام والاتصال.

وفيما يخص فريق تقصي الحقائق، فعادةً ما يدير هذه العملية شخص واحد أو أكثر من شخص، مع أفضلية أن يكون الفريق أكثر من شخص، ممن لديهم المعارف والمهارات الخاصة بموضوع تقصي الحقائق، ولا يوجد ما يمنع من الاستعانة بخبراء من خارج المؤسسة عند الحاجة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، نحمد الله الباري ونشكره على رحمته وفضله ونعمائه، وها هنا ونحن نكتب بأقلامنا الخطوط العريضة لهذا البحث بعد رحلة طويلة تخللها الجهد والتعب والسهر، وقد حاولنا فيه عرض موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد جاء ذكر اختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البند رقم (1) في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية / الاختصاصات والمسؤوليات أنه: "تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وجاء هذا البحث لتوضيح ماهية تعزيز حقوق الإنسان وآلياته ونطاقة، وكذلك توضيح ماهية حماية حقوق الإنسان وآلياته ونطاقة.

هذا وقد كانت رحلة استحقت ما واجهنا من تعب وعناء، تخللها إعمال العقل والفكر والتعامل مع الأفكار الهامة حول هذا الموضوع، وما هذا العمل إلا نقطة في بحر العلم وجهد فقهاء القانون الذين سبقونا ومان لهم الفضل، وهذا الجهد هو قليل على البحث العلمي، ولكن يكفينا شرف التعلّم والمحاولة، فإن جانبنا الصواب فمن أنفسنا والشيطان، وإن أصبنا فبتوفيق من الله عز وجل، وفي هذا المجال يطيب لنا أن نقتبس مما قاله عماد الدين الاصفهاني : "رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

المصادر والمراجع:

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998.
- مفوضية حقوق الانسان، دراسة استقصائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ الدورة التاسعة عشرة (1998) / التعليق العام رقم (10) / دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc10.html
- تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية / لحقوق الإنسان / الوثائق الرسمية العامة الجمعية / الدورة الرابعة والستين / الملحق رقم (36).
- مبادئ تدريس حقوق الإنسان أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية. https://inee.org/sites/default/files/resources/ABC_Teaching_Human_Rights_AR.pdf
- https://www.nhrc-qa.org/international_activities/cooperation-with-human-rights-councils
- مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/documents/ParisPrinciples.Arabic.pdf
-